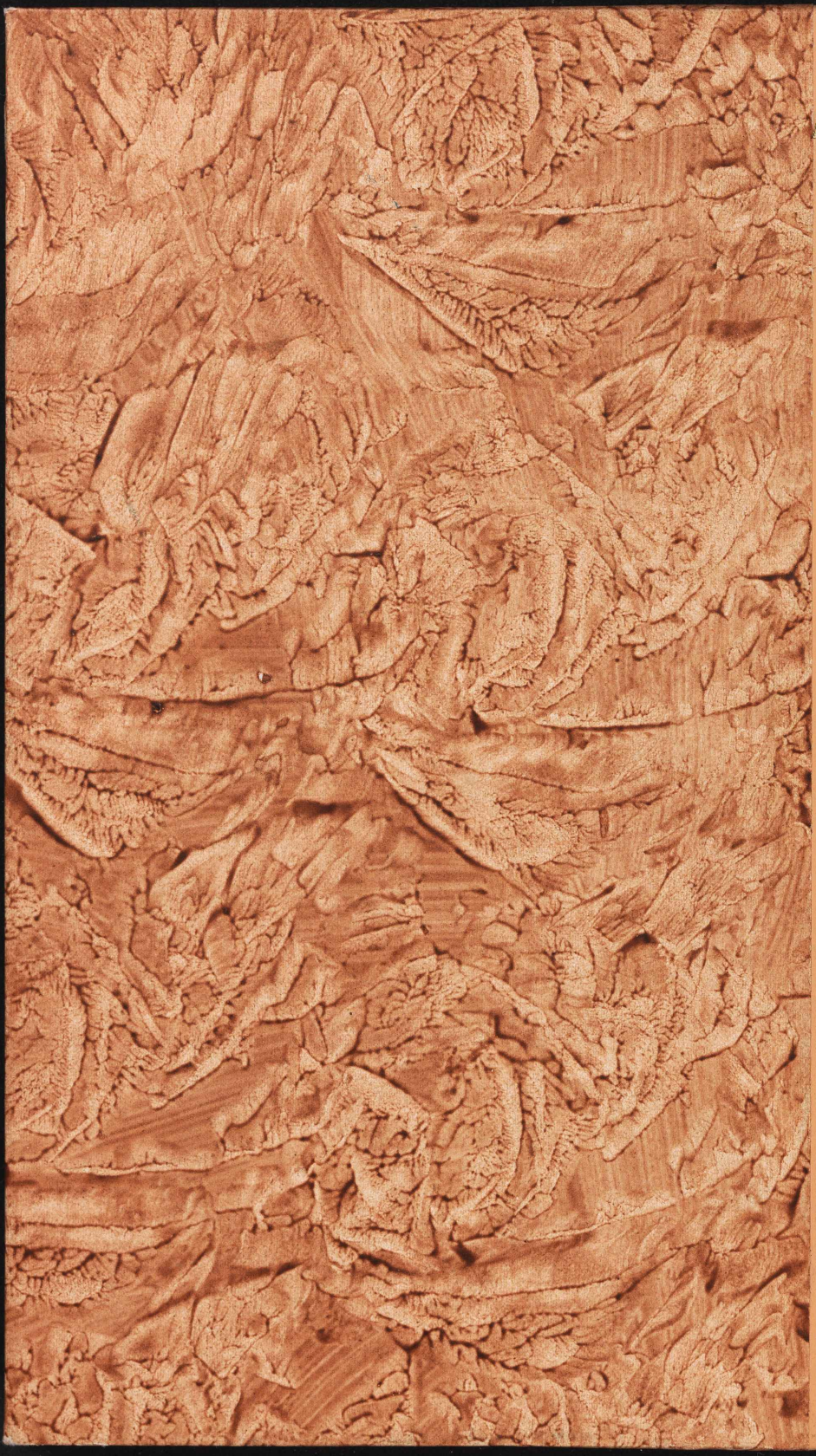

Arab.O.
73

Arab O. 73.

آدابدله

Arab.
0.73

هذا کتاب مسعود
وقره حاشیه

آدابدله مسعود الروحی

سورۃ اخلاص

والمذکرین والذکرات

جوبك زاده مصطفى افندى هندى

محمود جلبى زاده عوامل

چقرمنلا يوسف شرح يقول العبد

شيخ افندى منطق جلسى

٥ سليم افندى يدى ايله كلمن كتابدر

فان قلت ما معنى الخارج ومعنى نفس الامر وما النسبة بينهما قلت قد عرفت انا الوجود على قسمين وجود اصيلي
يترتب عليه الآثار ويظهر منه الاحكام ووجود ظلي لا يكون كذلك وان الوجود الظلي لا يتصور الا في العقول الموازية وللاشياء كما في
ذهننا فالوجود الاصيلي لا يكون الا خارجا عن العقول البشرية فالخارج يقابل الذهن واما نفس الامر فغناء نفس الشيء وصرافة
والمراد بالامر هو الشيء نفسه فاذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر فمعناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا
الوجود اما وجود اصيل او وجود ظلي ففي الامر يشتمل على الخارج والذهن كليهما اعم من الخارج مطلقا واذ كل ما يوجد
الخارج فهو في نفس الامر مطلقا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما يوجد في الذهن يكون موجودا في نفس الامر فان الاعتقاد
بوجود الشيء مثلا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر يتحقق في الذهن ولا يكون في الخارج بتة والكلي الطبيعي مطابقة ما حصل في الاعتقاد

سيد الشريف

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 1241 /1910 N. SZ.

هذا کتاب تاج الدین

هذا کتاب مسعود حامد

اللهم اهد صاحب هذا الکتاب آمین یا معین یا بحق سید المرسلین

طلبت من الجیب زکاة حسن — علی خده کالنقر البهی
فقال وهل علی مثلی زکات — علی دین اللطیف الترکی
فقلت الشافعی لنا امام — وقد فرض الزکاة علی الصبی

هذا الکتاب تاج الدین
مسعود

آن سیاه چهره نام او فهوه
مانع النوم قاطع الشهوه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله المنة علينا اه سلك طريق العمل بالحديث بمعنى ان لفظ المنة لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص فلا كيف لثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فانا نقول هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف في المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبارا بانه من علينا منة على ان المذموم هو من يمن لا من يمنه كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة حينئذ الى ان يقال ان المنة انما من العباد قبيح لا من الله تعالى فان افعاله تعالى لا تتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقام فلم يأت في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من من عليه المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم كانه لم يستحسن ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك الواهب هو الله تعالى الظاهر انه ذكره مع وضوحه رد على الحكماء اذ واهب العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي وآله في هذا واستقلال الآل به وكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة وانا قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله لكان اولى قيل النفس الانسانية منغمسة غالبا في العلائق البدنية والعوائق

قوله لا العموم مطلقا ويمكن ان يجاب عنه بانه ان اريد ان السلوك يتحقق بالنظر الى الدليل الذي يوصل الى المط
فمسلم ولا نسلم ان الدليل الذي غير موصل الى المط فهو مسلم لكن لا نسلم ان السلوك يتحقق بالنسبة اليه
فيكون عدما مطلقا منه محمد شريف

الذي يوصل الى المط ح

ويمكن ان يجاب عنه بانه ان اريد ان التقدير لا يستعمل
الا بعد الوجدان فلا يصرف علم من تقدم عن
الطريق والتعريف بهذا النحو ، منه

هو ، وفيه تامل

قوله والتاويل ليس اولى من تاويل

اي والتاويل في هذه الاية ان المراد بالهداية
هو خلق الاهتداء في الاية الاولى هو بيان
الطريق او دعوة الحق قاسم

قوله فوله والتفهيم الخ المعنى بلفظ التفهيم بعد لفظ الفهم
لكون الاول اثر ذلك الا دخل لوصف التعلم وان كان له دخل
لوجوب ان يقيد على الفهم لان المتعلم لا يوصف بالتفهيم من حيث انه
متعلم بل من حيث انه معلم قاسم

الهداية هي الدلالة الموصلة الى المط بالفعل كما ذكره
صاحب الكشاف وذكره الامام الرازي وغيره من المحققين
فالدلالة على ما يوصل الى المط سواء حصل او لا فانها مشتركة
في كلا المعنيين كما في قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فالمعنى الاول الدلالة الموصلة اكثر واكثر عثرها المتقدمون من
مشايخ اهل السنة بخلاف الاهتداء منه

قوله كنية تكلف وجه التكلف فلابد من تخريجه
عن مفعول الاتى، وتعلقه به حتى يكون نعم بثبة الى
مفعول آخر واضافته اليه وعن قيد الخبر ايضا
لاستلزام الصواب اياه منه

قوله لبنية على البنية يعني انا وضعت لبنة على
لبنة وهما متغايران والرسالة ليست بمغايرة
بالفصول ولهذا تعرض لمحض الترتيب منه

قوله الفصل الاول نقل عن الشارح المحقق
المناظرة على اكثر الاصطلاحات المذكورة في هذا
الفصل لان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من
تدوين هذا الفن معرفة احوال الادلة وكيفياتها
وانت خبير بانه ذكر في السابقة ان المقصد بالذات
هو الفصل الثاني عبد الرحمن
فتبصر لا تختفي

قوله كانه فصل الاول الخ ظاهر ان الشارح المحقق
ايضا يطلق الفصل على ما يطلق عليه المصنف
فلا يرد ما ذكره الشارح المحقق في الفصل الاول
من ان الفصل الاول مشتمل على مقدمات
ومطالب

قوله فتبصر اي في ان الفصل الاول مشتمل
على مقدمات ومطالب ولكن ان يجاب عنه بان الاضافة
بيانية فظاهر والاعتراض يلزم
الاستاذ اكه محمد بن حسن

عف
انحصرت الرسالة في هذه الفصول
الثلثة لان المبحوث عنه فيها ان كان مما يتوقف عليه
الشروع في المقصود فهو الفصل الاول والا فان
كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو
الفصل الثالث كيلاني

قوله كيفية استقالها هي ذكرت مافي الفصل الثاني من قول الخص وتمثيل بعض ما ذكر ثانيا مسئلة للتوضيح فالفصل الثالث تتمة الثاني فافهم رحمه الله

قوله قدم توهما لان المقصود اعلم ان الالفاظ المصطلحة التي ذكرت في العنصر الاول منها ما لكم هو مخصوص بالمعلل ومنها ما هو مخصوص بالسائل كما ذكر ومنها ما هو مشترك بينهما والمشترك هو المناظرة لا غير وقدمها اما لانها اشتراكها واما لان معرفة كيفيتها هو المقصود من هذا العلم رحمه الله

قوله ما خفي وهو كون المناظرة بمعنى الابصار او بمعنى الانتظار ووجه خفائهما اما كونهما غير مذكورين في المعنى الاصطلاحي او بحسب نفس الامر منه رحمه الله عليه

قوله ما ظهر وهو كون المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة ووجه ظهوره اما لكونهما مذكورين في المعنى الاصطلاحي او بحسب نفس الامر منه

قوله بحسب وجه التعسف انه كما ان الاول يتعين ان لا يكون المناظرة من النظر بمعنى الابصار او بمعنى الانتظار خفيا بحسب نفس الامر والآخر ظاهرا بحسب نفس الامر لانه يجوز كون الامر بالعكس منه

قوله وقوله مع ان نظر الى آخره الا انه فيه ان النظر الموصل بالى نقيض الرؤية بمعنى الابصار على ما حققه المولى الخيالي في حاشية شرح العقائد للتفتازاني في بحث الرؤية عند قوله وقد اعترض عليه بوجوه ح ح

قوله كيفية المناظرة لان الكيفية عرض لا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره فالمراد بالمناظرة هو المعلل والسائل او الحاكم

قوله وان كان ليس بشكل الخ اي ليس بشكل الثاني وذلك اذ الاشكال في الظاهر ما خفي وهو كون المناظرة من النظر او من الانتظار او من النظر بمعنى الابصار وما خفي ما ظهر وهو كون المناظرة من النظر بالبصيرة الخ

قوله اما الاول ما خوذة اه هذا صورى القياس كبراه قولنا وكل ما هو كذلك فلم يحسن ذكره بين معاينة اللغوية فالنظر بالبصيرة لم يحسن ذكره بينهما فقوله بناء على ان اللغوي اه اشارة الى قياس الاستثنائي قائم على كبراه الدليل لنظريته وتوضيحه اذا لوذكر ما خوذة في المعنى المصطلح عليه بين معاينة اللغوية يلزم اتحاد المعنى اللغوي والاصطلاحي والتالي بطل بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي فالمقدم مثله فقوله بناء في الحقيقة مبني للمقدمة الاستثنائية وقوله فيما نحن فيه متعلق بالقياس الاستثنائي وتقريره لانم الاتحاد على تقدير الذكر كيف والمغايرة حاصلة من باقي القيود عفا الرحمن

قوله في مجرد اللغة تكرار بلا فائدة اجيب ان المتداول والمتكفل صفحات لمثل كتاب الصحاح فلا يشمل مجرد اللغة لانه ليس كذلك منه رحمه الله عليه

قوله باشتمال اي باشتمال كل واحد من هاتين الآيتين من الآيات الآمرة بالنظر على موضوعة الله ح لان فيها الامر وقالوا الامر للوجوب عفا الرحمن

الالهام قد يطلق على مطلق الالقاء والافهام كما صرح به صاحب الكشاف
في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وقد يطلق على القاء الله تعالى معنى من
الخير في قلب العبد من غير استفاضة وطلب فيخرج الوساوس
والشرور والحدسيات وغيرها مما للبشرة مدخل فيها فان كان مراد الملص
المعنى الاول فالامر ظاهر وان كان الثاني كما يفهم من كلام الشارح فلا بد من
تجريده عن مفعول الالقاء وتعلقه به حتى يمكن تعديته الى مفعول آخر
هو واضافته اليه وعن قيد الخير لاستلزام الصواب اياه وانما تحمله
الشارح على المعنى الثاني مع احتياجه الى ما ذكرت من التكلفات لان
الحقيق للالهام هذا شاع او على

حين يضاف الالهام الى الخير جبرونا عن مفهومه الاصلي وهو كونه حقا وخيرا بعضهم

قبل النظر اذا استعمل بنى يكون بمعنى التفكر وبالى بمعنى الرؤية
وباللام بمعنى الرحمة وعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك
نظرت بين القوم اى حكمت بينهم منه

قوله بل اختياره على الفكر يعنى ان استعمال الفكر والنظر بالبصيرة
بمعنى واحد فاختار لمحض النظر على الفكر مع كونه اخص استعمالا اه

قوله بناء على ان اللغوى انما يذكر فى مقام بيان الحق الاصطلاحى منه

قوله لكن التصريح ليس كغيره اي صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول لا يفيد الاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكور في افادة الاستدراك بل الاول يفيد بخلاف الثاني

قوله صورة المعارضة بلا تكلف لان السائل في المتعارفين المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلل بل معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع وافادة الحجة ومن السائل هو العادم للوضع بالمنع او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع افادة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف بافادة الدليل ما صحة مشهورة فيما سيتم كما قرر في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضة الصورة الذي يحصل لها اتمام المعلل والا فهي داخلة في التعريف بلا تكلف بانه قد صار مانعا ح والمعارض معللا وانما كان في صورة الاتمام تكلف لان كلا الجانبين معلل ح فلا يكون معلل وسائل انتهى كلامه فيدان دليل المعلل الاول ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فتكلف على حاله نظرا الى المناظرة بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى على ذي مسكة

قوله عن النظر متعلق للاحتراز وهكذا ما هو الكلام في قوله وهكذا تقييده يعني ان تعليله يقتضي ان لا تقييد به اذ لا فائدة في التقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا تقييدا ويقال صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ما هي واي شئ هي فانه ليس مناظرة وكذا نقل عنه في هذا المقام بحث مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه بحسب الحقيقة نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضيتان واذا كان الامر كذلك فليفسر عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه وبه يلزم ان يكون ماخوذا في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات الضمني ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه وبه هو الاول فيجب التحرز منه وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تامل

قوله اذ المقدمات قد لا يتوجه او نحو الواحد نصف
الاثنين لا يتوجه عليه المنع لانه بديهي كما قال الامام لا يجوز
ان لا يكون جميع المقدمات تقية فتجاب بقوله اذ المقدمات الخ

قوله لا بد له من الحركات الفكرية آه
غير مسلم ولا بين ولا مبرهن عليه
بل يجوز عليه ان يعلم بالبداهة
كون المقدمة كسبية بشجاع

قوله ليعلم ان منعوا ان لا ليعلم ان منعه
على انها مقدمة واردين مقدمات للعلل
فان كان بديهيا لا يرد عليه المنع
والا فيرد / المنع سميع

قوله لان العلم الذي هو الكيف المنقسم الى اليقين والظن
والجهل المركب وغيرها لا يتصف
بالصحة والفساد بل بالمطابقة وعدمها
العلم الذي هو صفة ذات الله تعالى
ليس بكيف ولا منقسم الى ما ذكر
الذي نتكلم فيه علم يتصف بالصحة والفساد
اي بالمطابقة وعدمها صاحب
اي علم حاشية
سميع

قوله ظهر وجه آخر وفيه نظر لانه لا يظهر من هذا النقل وجه آخر
وهو كون النظر بمعنى المقابلة بل يظهر وجهين ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد ظهر وجه آخر الذي يجوز ارادته في كلام المص واما الوجه
الآخر فلا يجوز ارادته فيه تامل منه

قوله فتدبر فيه فان الدلالة عادة كما ان النظر بمعنى الفكر يستعمل
ايضا بمعنى قياس النظر بمعنى الفكر وعلى النظر بمعنى
الالتفات النفسي فلا يدل عليه خاصة لانه لا دلالة
للعام على الخاص منه

قوله لكن الكلام في شهادته دليل على اللام
الا ان يكون المراد بالدليل الامارة لا الدليل
القطعي حتى يرد عليه منع الدلالة منه

قوله لانه لا يتوهم المخاطب خلافه

قوله شبه بالاستدراك ذكر قيد البصيرة ليعلم من
اول الامر ان لا يكون النظر بمعنى الابصار وهذا مبني على ما
كما يقال في علم المعاني بقوم اخبر على المبتدإ ليعلم من اول الامر انه
خبر لا نعت فلا استدراك ايضا كما يجاء
في كلام المحشي الشريف في قيام الالتفات فيه دليلا على ان كلمة على بمعنى
الالتفات فالجواب بما في شرح المفتاح لبعض الفضلاء

قوله اللهم الا ان يقال اي اللهم الا ان يقال بقرينة الدعوى وتعلم
بدل على ان عمية استعمال الاعم في الاخص وكثرته اذ هو بالنسبة للمعنى اكثر
بعضه اخص من الكثير والاعم اكثر استعمالا منه

قوله هذا الكلام مع ما ذكر من انه يلزم ان يكون بمعنى يستعمل بمعنى الالتفات
كذلك بمعنى الابصار منه

6

اصطلاحا وهو رد على ما نقل عنه حيث قال ظهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
والظاهر حمل السؤال على ما يتبادر منه اعني ما لا غرض له سوى التغليط اصلا في المجال المذكور وقال
بعضهم وقوله ولا ينافي ايضا كون الشيء الاخر غرضا معه جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر
من الجانبين لغرض تلزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر

الكلام في قوله وهذا ما

في الاطراف وهذا تنبيه قوله من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدة
سؤالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة
هذا يندفع بقوله ولا ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه وتوجيهه ان
غرضية اظهار الصواب لا تنافي غرضية التغليط للاول المناظر المغالط
بحسب اللفظ وصيدن تحته لاظهار الصواب ثم بنا فيه غرضية الاثابة
او تنبيه وبين اظهار الصواب فرق وهو انه ليس اظهار الصواب غرضا
بحسب الحقيقة للمغالط من حيث هو بحسب اللفظ والكلام فيما هو غرض
بحسب الحقيقة من الجهتين ما مشى فان وايضا لا يندفع عند ما الغرض
فيه سوى التغليط كما اشعر به قوله فقط الا ان يحمل وما عدم
كونه مناظرة اصطلاحا فلم اذ الكل المباحثة والمناظرة الواقعة بين
المناظرين والمغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب وهو مسلم فلا ينتج
من تحقيق القيود بل من ظاهر قيدا للاظهار قوله وثانيها يندفع من قوله
لا بوجه وجوب حصوله قوله وثالثها يندفع من قوله بمعنى القناعة
النفس اي لا بمعنى الفكر الذي فان نفس السائل لها القناعة الى المعاني
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور وقد بينا فيما مش بان السائل لا بد له من الحركات
الفكرية ليعلم ان منعه وارداه لا اذ من المقدمات ما لا ينوجه عليه
المنع اصلا كالبديهيات فالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه
يودي الى استلزام ما ليس بمعلوم وهو تعريف المنع الا ان يقال لما دخل
لذلك الفكر في كون المحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع في نفس
الحكم المتنازع فيه بنوعا وابقاء قوله وقد يعبر عنها هو مركب من ثلث صور كلامه
يندفع من قوله المحاصمين وقد بينا فيما مش بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل
فلا بد من التفسير المذكور ورفع السؤال المذكور فلا يندفع بما ذكره اصلا وكذا الاعتراض
الاستند كونه عبارة عن الحركتين فانه من قبيل المنع الذي لا يرفع المعلل لان المنظر
باحدى الدلالات الثلث فلا دلالة المحتفظ عليه لان المعلم لا يرتفع الخ
بان المحاصمين ايضا كذلك

المتخاصمين كما ذكره غيره ينبغي ايضا فلم يكن لتحقيقه رخل اللهم الا ان يقال
في عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة كلفة لانه لو فرض شخص
يسلم ثبوت الحكم كحدوث العالم مثلا ويبرهن عليه في نفسه من غير تلفظ
واخر ينعه في نفسه ولا يسلمه يصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل
والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة تقتضي
ان يتكلم كل مع صاحبه وان يعلم حاله وانبه اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه
انه لو فرض مناظران بلغ حال كل منهما التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير
صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الاخر لمناظرة الواقعة فيما تقدم بين الحكماء
الاشراقيين المتأخرين المتعاكسين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة
اللهم الا ان يكتفى في الخصومة بمجرد العلم وانما منع كونه مناظرة اصطلاحا
فيما لا يستحسنه عقول النحويين قوله في احد جانبي الحكم فقط وانما قال فقط لان
المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة قوله او المتخالفين من
غير تكلم قيل كون اظهار الصواب غرضا خارج انما هو بين المتكلم غيره
منصور وفيه ان كونه غرضا لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه قوله
وتلفظ اريد به ما يعم الدلالة ما عسى ان يتوهم من الكلام النفسي وان كان
بعيدا قوله اشارة الى العلة لما فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات
ولا بأس في كونه كالمطابقة على انه التزامي واضح كالمطابقة والا فلك ان تجعل
قوله والجانبين الخ قبيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في المصير على العلة
الفاعلية ليس بعيد من اعتبارها في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال
وفيما يتوهم من ان صيغة المضارع المتجددة تفيد اشارة الى ما قيل من ان
العاقلة قابلة لما فاعلة ليس بشيء لانها قابلة للادراك وفاعلة للنظر كيف

قوله اصطلاحا فيه ان اراد مطلق الاصطلاح فلا يخفى ان الوضع
الناظر والباطن فهم لكنه غير مقبول لان المراد
من المناظرة المناظرة التي عند اربابها بالنظار فتفهم تامل

قوله بل قصده كاف فيه كما ان الوضع
من الجالس غير الجلوس عليه مع جواز عدم
الجلوس عليه وكذا في كل غاية بالنسبة

قوله لا نور لله

قوله من الكلام اللفظي وقيل الكلام النفسي متصور
بالتكلم والتلفظ وقيل منصور بالتكلم فقط منه

قوله اي بيان العلة الصورية غير مغرق
البيان من حيث انها علة صورية لانها غير مغرق اصلا
بيان مفهوم النظر جزء التعريف وجزؤه من بالذات
ابن شجاع

قوله وفيه اي في اعتبار الدلالة في البصيرة نظر
لان دلالتها على الفاعل على التزام ودلالة الجانبين
مطابقة والمطابقة اولى منه

قوله ما فيه يمكن ان يكون اشارة الى المنع
بانه يجعل لانه ليس العدد سنده ظ ويمكن
ان يكون اشارة الى اختيار الطريق الاتقدير
مسامحات الاعتبارين تامل في كل منهما

قوله فيه اشارة الى انه عرف بهذا الكلام دفع ما يتوهم من المنافاة بين قوله اشارة وبين قوله فيما مر ذكر ما يكون
العلة كافية مذكورة بالمطابقة وهو ان كلمة الاشارة مشعرة بان العلة الصورية مغنية التزامي وقوله بالمطابقة صحيح
فانها مدلول مطابقي فحاصل الرفع انه اشارة اي المنظار بالمعنى الذي ليس فيه انه التعريف
بالذات وان كان مغنيا مطابقيا لانا نقول انه مغنى التزامي كما يشير اليه كلمة الاشارة فتدبر والحق ان الرابطة بالمطابقة
فان قلت فعلى هذا يلزم اعتبار المعنى المجازي في التعريف وهو يكون قلت لا نسلم كونه اذ يكون التفاسير بمعنى
مجازيا للنظر لم لا يجوز ان يكون حقيقة عرفية لان سلمنا ذلك فانا نكون مكلفين بالعمل بمجازيا لو لم يكن مشهورا ورد ما يخالفه
فيه قبل المتن لا الفتح فلا يخفى وقوله على انه اه علاوة وتخصيص ولئن سلمنا ان فيه اشارة الى انه مغنى التزامي
فلا نسلم ان ايضا لانه التزامي واضح كالمطابقة والمراد من قوله بالمطابقة اعم من كونه بالمطابقة او كالمطابقة
وقوله والا فالاقرب بحمل يحتمل ان يتعلق بالكلام الاول ويحتمل ان يتعلق بالعلاوة فعلى الاول معناه
والا اي وان لم يكن فيه اشارة الى انه غير مغرق بالذات بل يكون مغرقا بما انه مطابقي فكيف يحكم على المناظرة
بناء على تحقق الكل في التعريف وان لم يكن معتبرا ومغرقا والعلة مباينة للمعلول فمعناه وان لم يكن اشارة
الى انه مطابقي غير مغرق بالذات بل الى انه مغنى التزامي فكيف التوفيق والتطبيق بين القولين وعلى الثاني فمعناه
وان لم يكن التزاميا واضحا كالمطابقة بل يكون خفيا فكيف يحكم بالنظر بكل التفات النفس على المناظرة وبث

ما تعلقه الى الوجود

قوله متقدم عليه اى مغاير قوله متقدمة عليه بالذات والوجود اى متقدمة عليه بالوجود الذاتي بان يتعلق بهما وجود واحد لكن يتعلق بها بكون متقدما على تعلقه به بان تتعلق ذلك الوجود اولا بصورة اولا وبعد الصورة ثانيا وتقدم الوجود وتاخره بهذا الطريق لا يابى عن الحمل كذا حققه صدر الدين محمد ع ٥

قوله لكن لا يساعده اللفظ لانه قال يجب ان يكون صورة الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود ثم قال يجب ان يكون وجود الشئ متقدما عليه بالذات منه رحمه الله على

ان العرض يتقدم على الصورة في الوجود

قوله ونوقش فيه بالمنع اى لانا نمنع ان العرض لا مادة له ولا صورة لان العرض ثم الموجود اما الخارجية اللهم الا ان يقال المنظور فيه التفات النفس من الكيفيات النفسانية وهي لا مادة لها ولا صورة

قوله من الكلمة الثالثة الباردة وهي ان يقال اذا اندفع السوال الاول لم يبق الاسولة الثلثة لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وكذا اذا اندفع السوال الثاني الاخيران لم يبق الا السولة لان انتفاء الجزئين يستلزم انتفاء الكل و2 للعلاوة وجه تكلف بارد منه

قوله قد يتوهم وجه التوهم لما لم تكن علة في الحقيقة لما بل على سبيل التشبيه كانت متوافقة ومتصادقة لها فيجوز الحمل عبد الرحمن

يجوز ان يكون في الحقيقة لما بل على سبيل التشبيه ايضا ح

قوله لا يصح الحمل اشارة الى انه لا يدفع بالكلية ايضا منه الظاهر ان اراد ان اقتضى عدم جعل النفس مادة وعدم توضع يجعل المنظور صورة في هذه النسخة او توضع له ايضا كما في بعض النسخ اشارة الى ما ذكر بعد العلاوة كما يدفع السوال الاول لا يدفع السوالين الاخيرين ايضا بالكلية لان السوال الثالث مبني على عدم صحة الحمل فلما لم يصح التشبيه والتجوز المذكور الحمل بقي السوال الثالث وارد ايضا منه عبد الرحمن

قوله وفيه قال ظاهر حالها اه لا يخفى ان ظاهر قول المجيب وثانيها ان كون الموصوف محمولا هو كون الموصوف بحيث يحمل لا هو كون الموصوف محمولا فمعنى الاية اعني الكل فلا يتم كون الموصوف محمولا اما على الكل فلان الموصوف ليس بحيث يحمل على الكل بل على بعض اجزائه وان كان الموصوف هو الكل بحسب اللفظ المقتضى لكون الموصوف محمولا فمعنى ان الكل محمول ان بعض اجزائه محمول وان كان الموصوف هو الكل بحسب اللفظ المقتضى لكون الموصوف محمولا فمعنى ان الكل محمول ان بعض اجزائه محمول وان كان الموصوف هو الكل بحسب اللفظ المقتضى لكون الموصوف محمولا فمعنى ان الكل محمول ان بعض اجزائه محمول

وذكر الكلام في الجزئين فقط لان قول المجيب الفاصل لانه يحمل انما يناسب الجزئين فقط لان الجزء انما يحمل على الكل باعتبار ان الكل هو المجموع المركب من الاجزاء والمجموع يحمل عليه وان كان الموصوف هو الكل بحسب اللفظ المقتضى لكون الموصوف محمولا فمعنى ان الكل محمول ان بعض اجزائه محمول وان كان الموصوف هو الكل بحسب اللفظ المقتضى لكون الموصوف محمولا فمعنى ان الكل محمول ان بعض اجزائه محمول

قوله الا ان يجعل على الاضمار كما مر في قوله وبعض الاسباب الكفيلة وهو خلاف الظاهر

قوله وفيه ان يجعل على الاضمار كما مر في قوله وبعض الاسباب الكفيلة وهو خلاف الظاهر

قوله وفيه ان يجعل على الاضمار كما مر في قوله وبعض الاسباب الكفيلة وهو خلاف الظاهر

يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا اعم من الاول لانه علم من
كونه بيّنا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين
كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فكون المعنى الثاني اعم من الاول ناظر قول احد

اللزوم البين بالمعنى الاعم هو ان يكون التعقلان كافيين للجزم باللزوم سواء كفى التعقل الواحد
او احدا واللزوم البين بالمعنى الاخص هو ان يكفي التعقل الواحد للجزم باللزوم ووجه كونه اخص
انه كما كفى التعقل الواحد كفى التعقلان من طريق الاولى وليس كلما كفى التعقلان كفى
التعقل الواحد كالانسان والقابلية

اعلم ان اللزوم اما بيّن او غير بيّن وغير البيّن من اللزوم ما يحتاج الى اقامة دليل على
الحكم باللزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير
حادث والبيّن من اللزوم ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء آخر من تصور الملزوم
فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيتين
في الحكم بلزوم احدهما للآخر او من تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين
بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيان في الحكم بلزوم
قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان برهان من تتمة التعريف ١٢

في اصل المناقشة ان العلم من الالفاظ المشتركة تكليف يراد بالمعنى الاول بالقرينة صح تخريج المعونات يحمل المدلول
قوله غير متعارف كما في المواقف ان اطلاق العلم على الظن والجهل والشك والوهم يخالف الشرع واللغة والعرف
عصام الدين

قوله وقالت طائفة اخرى هو المعلوم المتمايز الى غير ذلك وقال الناشئ ابو العباس هو القديم والحادث مجاز وقالت
الجهمية هو الحادث وقال هشام بن الحكم هو الجسم وقال ابو الحسن البصري والنضيبي هو معتزلة البصرة هو حقيقة في
الموجود ومجاز في المعدوم وهذا يلائم ما ذهب اليه الاشاعرة لانهم لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم
مجازا وهذا نزاع لفظي لفظ الشيء بمعنى انه على ماذا يطلق والصحيح ما وافقه اللغة والنقل فان العقل معزول في اثبات اللغات
عقول الجاحظ ومتبعيه من البصرة مناف لقوله يخلقك من قبل ولم تك شيئا حيث يتبين اطلاقه على المعدوم بطريق الحقيقة
اذ لو كان اطلاقه عليه حقيقيا لما صح نفيها وقول ابي العباس مناف لقوله عز وعلا والله على كل شيء قدير لان المقدور انما هو الحادث
والاصلية الاطلاق الحقيقة وقول هشام مناف لقوله جل جلاله فلما تولى قال الى فاعل ذلك غدا فانه صريح في عدم اختصاصه
بالجسم فان ما هو امر اذ فعله في الغد جائز كونه من الاعراض وقول الجهمية مناف لقوله اثاثا ومتاعا الا الاكل شيء ما خلا الله بطل وكل
نعم لا محالة زائل حيث اطلق الشيء على الحادث والقديم كليهما اذ الاصلية الاستثنا، مستلزما فاحق بالاثاثة وتابعيهم
لملائمة قولهم مع الايات والسنة وايضا اهل كل عصر يطلقون على الموجود حتى لو قيل عندهم الموجود شيء تلغوه بالقبول
ولو قيل عندهم الموجود ليس بشيء قابلوه بالانكار ولا يلاحظون في اطلاقه عليه كونه قديما او حادثا جسما او عرضا
فيه انهم مرجوا بانه الشيء في تواليف العلم فحصول صورة الشيء في العقل مما يمتنع والا فلا يصدق تعريف الكل على الكليات
الوضيعة المحققة تامل

عبد الرحمن

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي كما سنبينه

هذا الحيوان الذي هو جزء من هذا الحيوان لانه لو لم يكن موجودا يلزم وجود الكل بدون اجزائه

سيد علي

نعم الشمس طالعة يلزم منه النهار موجود لان اللازم قضية دون الجزء

فلا يكون عينه **قوله** دليل بلا اشتباه وفيه اشتباه بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه النظر والاكتساب المشروط فيما سبق ولا فان كان فلا اشتباه **قوله** فان الدليل هو ما يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت الكل على الجزء كما استدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان لان فيه ترتيب الا قول كما لا يخفى **قوله** فيخرج لا فانه لزم من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحد منها الا انه ليس وراء ذلك المجموع توقف فيه بان التصديق بكل واحد حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وهنا ليس كذلك **قوله** من حيث الظاهر نقل عنه في حاشيته حاصلها انه انما قال ذلك لوجوه مما سبق من ان المراد من اللزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتأمل في النظر بالنظر الى ظاهر الاطلاق فيخرج هذا القيد بالنظر الى لفظ **قوله** المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي كما اشار بالاختلافات الواقعة فيه كما صرح به ابن فارس في مجمله حيث قال والعرب فيه كلام كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقال الحاظ طائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك **قوله** اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه اشتهاره خطأ لاستماع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو غلط اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل **قوله** ان المعدوم له شيئية في الذهن اي وجود فيه فيصدق عليه ما فيه المدلول عدمي ومن ههنا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم

هو الحصول الا ما ذكرته فعني يلزم تحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك وأما
الجواب فهو انه ان اردت بيان ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم
بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت بيان ان العلم دخلا في ذلك الحصول
فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على
ذلك بعيد لما يقتضيه بانه لا دخل للعلم به اصلا من ان يكون
كافيا او يحتاج الى واسطة فجزء الدليل ليس كالدليل بل حمل اللزوم على ذلك
بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطأ قوله ان لا يتفك نفل عنه في الحواشي انما
لم يلزم ان يمتنع اقتصارا على قدر الكفاية واشعارا بان دوام الانتفاء
ايضا لازم كالامتناع الانفكاك والظاهر ان يصرح به هو نفس امتناع الانفكاك
فينبغي ان يجعل الغير لازما قوله الا ظاهر انه وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا
ان يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض بالمعرفات الظاهرية واما قوله
الظاهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض بما مر مع لزوم الدور الظاهر
على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدول المصنف عنه الى الغلط الشتى
وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض المصنف على التعريف المشهور في شرح المقدمة
بان الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله
الظن بوجود المدلول قبل الاتيان بالدليل اما ان يكون دليلا او لا فان كان لا وجه
يلزم من العلم به العلم بالظن وان كان التكليف يصح ذكر المدلول في تعريفه بانه
المعلوم او المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الا بازاء الدليل كما يفهم فيما سبق
من قوله وهو المدلول الخ بانه دليل ولا نسلم استلزام العلم وكيف يستلزم و
هي دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق
الدليل عليه بمعنى آخر يعرل عنه فالاولى في الجواب ان يختار الشق الثاني ولا

لان اطلاق المدلول هنا بحسب اللغة او على تقدير دليل آخر مثل ان يلاحظ
المدلول الواحد مع دليل وامارة فالدليل يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة
يلزم بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على
تقدير كونها دليلا لغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص

قوله هو المتعين يدخل فيه الامارة المظنونة لكن لا من حيث المظنونية ومن
ثم جزم بجواز العمل بمعنى الظن هنا فقد توهم وهما لصدق التعريف على الدليل
القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم
به العلم بوجوده وايضا في تناوله الامارة المقطوعة حيث اذ ربما لا يفوم
الظن مقام العلم قوله على غيره من المدركات كالشك والوهم فمن قال
بصدق على ما تبع الايام ومن تابعه في جعلها من اقسام التصديق وكذا غير
صادق قوله لتحقق الوجود في الذهني هذا يصح على مذهب من يقول بالوجود
الذهني دون من ينكره قوله فلان انه نقيض للوجود في الجملة يناقش فيه بانه
نقيض للوجود بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه نظر
ويندفع بالتأمل فتأمل قوله نعم ان في هذا الجواب هذا اشارة الى قوله وارجب
عنه والحاصل انه يلزم من العلم به وجود العدم في الذهن لا العلم والظن
بوجوده فيه كما مر قوله وهو انما يلزم من العلم به لا بالنسبة بان يقول انه يلزم
من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر
النقض في تعريف الامارة كان ذلك اشعارا منه لوروده ايضا على تعريف الدليل
بانه ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا قوله لا العلم وذلك
لان اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني المبتنى
عليه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه ولا العلم بوجود عدمه فيه العلم بعدم

فقط قيل تعليل هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بالعلم المدلول ماره
وليس كذلك قوله فالاقرب اي الاقرب الى الصواب وليس بصواب كما سيجيء
لا انه اصوب كما سيجيء قوله بل وقوعه ولو قال المصنف بالمدلول لم يحتج الشارح
الى هذا التاويل البعيد وابعد منه حمل معنى وجوده المدلول راجعا الى
المدلول الموجود على ما قيل جرد قطيفة وناول الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله
لان العلم بالدليل المراد منه اما الدليل القطعي الذي حمل التعريف عليه فليس
الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل الظني الذي هو الامارة تعويل انما يتوقف
على ان قوله اما ان يوذي الخ لان القياس المركب من مقدمات ظنية دليل يؤدي
الى الظن عندهم ايضا قوله لان منه ما يكون ظنيا بناء فيه بانه يصدق
التعريف عليه لكن لا من حيث المظنونية بل من حيث انه يفيد العلم قوله
الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم دليل من حيث المظنونية ايضا
ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية واعلم قوله فليتامل اشار الى
قوله يستحيل علته بناء فيه بان العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء و
يكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم ويدفع بان العدم
لا علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل الناقصة للوجود قوله الخارج هو
قيل
صفة جرت على غير ما هي له قوله واما تصور كونه الخ من جعل المفهوم الشيء الخارج
يخرج تصورها عن القسم قوله بان قالوا ان العلة المراد بها العلة لا يخ اما
يا باننا ولم قوله ان كل ما يتوقف عليه كما هو الظاهر فهي تتناول التامة ايضا لان
قوله ما يتوقف له يصدق على الجملة ايضا لكن لا يتناول الا اقسام واما العلة
الناقصة فكل ما نقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت ومتفرقة لعدم

قوله والعلة التامة وهي اذا كانت مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة هي نفس المعلول ولا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر ويقال بترجح ان يتأخر العلة التامة عن المعلول تأخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء من العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول اعني المجتمعة من الهيولى والصورة ليست جزءا منها كما بسيط والدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر وقد يقال قوله لما يصدق على علته العدم اي التامة وهي عدم العلة التامة وفيه نظر لما مر في ذلك لانها ليست علة في الحقيقة لان العدم لا تاثير له ولا لانا نمنع تاثيره على ما تقرر بل يقال قد يكون له تاثير بمعنى ان عدم الشيء في امكان الدخول وعدم الخروج في سقوط السقف لانه يقال لا بأس بالعدم كما شف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود قضاء له قوام لكن الموجود فيه والثاني عن وجود مسايفة بل نفس فتح السقف فيه قوله مطلقا يعني سواء كان اوغير مؤثر فيتدرج فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف والغرض بان وجود المعلول لا يتوقف على علته البعيدة كما في الابن والجد كيف ان توقف يلزم تخلف المعلول عن علته القريبة واجيب بان المراد بالتوقف التوقف بطلقا اما في الجملة او دائما وحصول ذلك ههنا امر مضر وهو لا يمكن انكاره قوله فح وحين اذ كان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا قوله تام ما يتوقف عليه لفظ التام ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة وان يكون مناط الاتوقف قوله يعني انه فالكلام

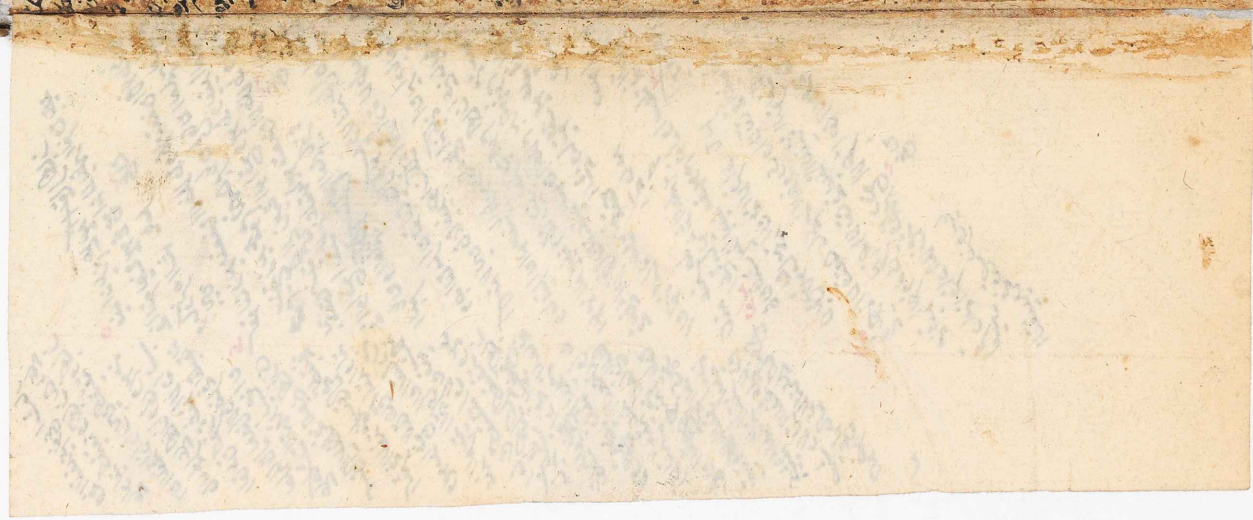

عنه قوله والظاهر ان المراد هذا الاول لانه يرد عليه الاستدلال بـ

بالدخان على وجود النار بناء على انه تبين معلول الشئ في الخارج لا تبين

علته فيه بخلاف الاول هذا واما وصفه بالظهور المبني عن عدم الجزم فلانه

ممكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية لكن بطريق

عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم شئ اخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة

والمجاز او استعمال المشترك في معنييه اولا نه يمكن ان يحمل على الثاني ايضا

بناء على ان الاستدلال كما صرح به في المغنية البرهانية واما وجه الظهور فلما شار

اليه بقوله كما يقال الخ تأمل قوله يفيد انية النسبة والحاصل ان البرهان لما

يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان

اللمي يفيد كليهما وهذا معنى افادته العلة بحسب الذهني والخارج قوله بحسب

اصطلاحهم يعني ويجيء ذلك لو جود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب

اللغة فمعانيها متفاوتة كما لا يخفى قوله وهي كون الحكم مقتضيا للاخر لا يقال

الملازمة قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا

ولا حكم فيه يقتضي حكما اخر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال الحكم هنا

بمعنى النسبة او وجدانها بالقوة كما بالفعل والنبوجيه بان الملزوم الشمس

طالعة والملازم النهار موجود وهما قضيتان بينهما التلازم الذي عن جوازه

قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما كان

الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لان ناطقية الانسان لا تقتضي ناهقية الحمار

بل الاقتضاء اينما وجد فهو ضروري فلا فائدة في تقييده بالضروري ايضا

اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يفهم نظرا الى اللفظ فان قولنا كلما كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء في الظاهر في قوله لا اتفاقيا اشعاريا
المراد من الاقتضاء الضروري ما هو ليس بأتفاقي بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء
الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء
الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على المقهور فيسقط
ما يقال ان الضروري لا يتناول الاستدلالي قوله منه بجعل صلة او بيانية راجعة
الى ما او الملازمة بمعنى اللزوم قوله للفرق بين الملازمة العدمية توضيحه
انه للفرق بين قولنا الملازمة معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في
الخارج وبعبارة اخرى للفرق بين قولنا الملازمة لا وقولنا لا ملازمة وهو
نظير ما قال ابن سينا ان امكانه لا واللا امكان له واحد لعدم التمايز بين
العدميات فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فح يلزم انتفاء اللزوم
على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن لم يسع ابراده لضيق
المحل قوله لاحدهما اما لافادة اشعاريان الانتفاء بالملزوم غير جيد قوله ويلزم
التسلسل بين الملازمات فلو قال يلزم تسلسل الملازمات لكان اولى قوله
ويمكن ان يجاب عنه ونقل عنه في الحواشي انه يمكن ههنا وجه آخر وهو ان يقال
ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني
فلا يتم وان كان الاول فهو ممنوع فيه بحث لعل ان هذا الدليل لا يخلو اما ان
يستلزم مطلوبكم اولا فالاول ينفي المط والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا
قد ينافش فيه بانا لا نسلم هذا الجواز ان يحصل المط عنده من غير استلزام
تأمل قوله بكل من المناقضة والنقض والمعارضة المعارضة ههنا غير مرضية
لان المستدل لا يدعي حقيقة حتى يحتاج الدليل غرضه فيه مجرد ابقاع الشك والقاء

الشهرة وهو لا يندفع بالمعارضة فالاولى ان يقال بل بالمناقضة على ما
قيل قوله كما بين عدمي الشرط والمشروط وفيه انهم قد صرحوا بان التمايز بين
الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني وقالوا ان المعدومات وان
جاز لها العدم ما تنفي صرفي ولا اشارة اليها اصلا فكل ما يتميز فله وجود اما
في الذهن واما في الخارج فالتمايز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما
في الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلته اللهم الا
ان يتكلف قوله فنحن نقول من الراس له فنحن نقول ايضا لكن تقرير الشك بنوع
آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او
موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون تلازم بين
الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والثاني يط لان الملازمة بين
الاشياء متحققة في نفسها سواء وجدت باعتبار العقل ام لا بل لو فرض انتفاء
العقول كلها لم يفتح فيه وايضا اللاملازمة امر عدمي فيكون الملازمة
امرا وجوديا والا لما لزم ارتفاع النقيضين والسبيل الى الثاني انما انما كان
موجودا خارجيا كان امرا واحدا جزئيا شخصيا على ما تقرر فيه اما ان يقوم
بكل من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص لمحلين وانما باحدهما
فمن حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع التشكيك
بوجه بين تركناه مخافة الاطناب وسنأتي الاصحاب قوله فنقول ان لا شاع
الانفكاك هذا مبني على القاعدة المشهورة وهي ان الوجود الخارجي هو ما
يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك وجود زيد في الخارج
مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا لا الوجود قوله لكان كل من الامرين
جائزا لانفكاك ه والمشكك ان يشكك بانه لا يلزم هها جواز الانفكاك

ولا لاجواز الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان
جواز الانفكاك بين الامرين ههنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا
جايز الانفكاك عن موصوفه بناء على انه ايضا من جملة المعاني تامل قوله
فلابد ان يكون ذلك ايضا جايز الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني
فلابد ان يكون ايضا جايز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل لكنه غير قادح
فلذلك لم يلتفت اليه قوله والدوران قيل هو في اللغة الحركة في السمك
قيل عليه الاولى ان يقال الحركة حول الشيء يقال عليه لايخ اما انه وضع
لهذه اولا وايا ما كان قوله اولى ليس بأولى كما لا يخفى قوله اي كون الشيء
بحيث يحصل عند حصول شيء آخر تفسير للترتب بنبغي ان يلاحظ عليه ما
ليتناول الدوران عليها وهو بمنزلة الجنس شامل ما كان لعلاقة لزومية
او لمجرد الاتفاق وجدان الكثر عند الخروج الى اللامكان الخربة قوله يصح تعليل
الشيء تفسير للصلوح وهو بمنزلة الفصل لخرج ما لا يصلح فيه كالثاني
علة كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالمشروط والشرط المساوي
وكالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين المتساويين ونحوها
والاتفاقات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها للقطع
بعدم العلية واما مقطوع العلية فدخل قطعا اذ الصالح بتاولي ما
بالفعل ايضا قوله بسبب حصوله وكان فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه
لو قال مرة بعد اخرى لكان اوجز وانسب بانه لا ينتج الا اولوية تم فيه
ان هذا الحصول لو كان سببا للدل على صلوح علية المعلول والجزء الاخير
والمشروط ونحوها فورد النقض بنعا اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله
مرة بعد اخرى يعني دائما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف ولو مرة علم انه

ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به هنا لانه يقال ربما يمنع التخلف مانع
من التأثير وهو لا بنا في صلوح العلية قوله على الهيئة يعني بشرايطها من
كون الموهوب غير مشاع يقسم وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد
بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال عليه هذا مسلم ولكن
واما عدما فلا قوله على الزنا الصادر اي يعني بشرايطه من كونه في دار الاسلام
وغيره قوله هو المدار ان وجد الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران
كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي قوله وقيل ان بين التلازم
والدوران هذا كانه اشارة الى جواب قيل دفعا لما اعترض انه لا فرق
بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل واحد منهما على الآخر وفيه
انه ان اراد انه لا فرق بينهما بحسب المفهوم وهو مم اذ لا يلزم من تصادق
التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب الصدق
فهو لا يخل بما بغيته التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين والمناط لو صدق
تعريف كل على الآخر من حيثية واحدة فلا احتياج الى الجواب بل يتوهم من هذا
الجواب الاتحاد والاتحاد على تقدير المساواة ايضا ممنوع ان يتعسف قوله مفروض
لا يقال يوجد في هذه الصورة التلازم الحكمي ايضا كما مر لانه يقال الكلام با
الحيثية قوله واذا اردت تبيانها الخ هذه الشبهة ظاهرة نظرا الى ان المدار كله صلوح
العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك فيمكن اجتماعها وافتراق كل منهما قوله فاعتبر
صورة الخ هذا في مطلق الدوران اما الدوران الكلي فلا يصدق هنا قطعا كما لا
الكلية واما البصادق هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان
ان كان كليا ضروريا كان اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان
الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لكليا ضروريا اشارة اليه واما ان

لا يصدق ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية عليه الملازمة لان الملزوم
مقتضي اللازم والمقتضي هو العلة ولا فيكون صالحا للعلية و
ايضا يصدق كون احدهما مقتضيا للآخر على الدوران فيكون
المدار والدائر متحدين اللازم والملزوم للاتحاد بين الملازم والدوران
الآخر ان توجيهات الدلالات الثلث متصادقة بالنظر الى الصدق
فيما اذا فرضنا ان لفظ الشمس موضوعة للجرم تارة وللضوء
اخرى والجرم ثالثا مع ان مفهوما متغايرة بالماهية
لعدم ايهام جوابه شيء بخلاف المحتوم المقتول
يتوهم من ان المقتول مقدم على القاتل
الآخر اذ فيه تسمية ركيكة يتوهم الجواب دون ولكنه
اما المعترض جزم بالمساواة بين التوجيهين وبين عدم
الوفق اما بمنع الاتحاد او التصادق الموجب الاخلال المثلث
عارضه تقدم في الشارح المحقق المدقق وضوحا بالوجوه
والخصوص من وجه بين التوجيهين ما يوجب
لم يرد به الجواب الحقيقي واصح الجواب
اي كما يصدق على المقتضي
لاستلزامه مثلا يصح ان يكون
قيل كانه طعن الخ
انما الاحتياج الى الجواب
اذا كون عدم المانع
عارض مقبولا

استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع المسائل ثبوته واما تعميم الصحة على وجه
يتناول الثبوت ايضا فتعسف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى قوله هي
اقامة الدليل الخ نوقش فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل بل هي منع
باقامة الدليل على خلافه كما سيجيء في ترتيب البحث من انه جعلها من اقسام
المنع وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتامل قوله
والمراد بخلاف مدعي الخصم وذلك لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف
بقرينة ما مر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعى ومستلزما
لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي
بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر
على وجوب الزكوة في الحلي لان لفظ الخصم يدفعه ايضا لان الخاصة انما هي في
النسبة والتغاير كما مر قوله دليلكم وان دل الخ فيه استعار بان المعارضة هي تسليم
الدليل دون المدلول كما صرح به المصنف في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم
للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه لخفاء خلل
لديه وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح قوله
كما سيجيء قال المصنف الحاصل ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام لانها
ما يكون دليل المعارض غير دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني
ما يكون غير مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غيره
مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير
مطرد لصدقه على القلب قوله كما في المغالطات العامة الورود اي التي
يمكن ايراده على الشيء ونقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لانه لا خلو اما واقع
في الواقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم

النقض الذي يثبت باستلزام مح ايضا فلا يرد على تعريف النقض نقض لكن في
حمل التخلف على هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل المعرف على النقض
المستعمل ههنا وهو التخلف ليس الا **قوله** والرابع يمكن ان يدفع الاول بانه في
صدد تعريف الالفاظ الدايرة في المناظرات الجارية في الادلة والتصديقات
فلا نقض بخروج نقض المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان
المعرف هو المعنى الاصطلاحي المقابل بمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر
قوله ما يكون المنع مبنيا عليه نوقش فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع
الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان
خصيص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظ يرد المعارضة التي في المقدمة ويمكن
الدفع بالعناية فتامل **قوله** مبينا به ومؤيدا بسببه لعل تفسيره به لدفع ما
اعترض عليه انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل والتنبيه
جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني وقطعا لكنه لا يخ عن تكلف كما
ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لازما له او ورد بقاله في الوجود تعسف كما
واما تفسيره بكونه مصحح الورود المنع ففيه ان المنع لو لم يقترن بالمستند لكان
غير صحيح **قوله** كما سيجي امثلته ونحن نأتيك بمثال لجديك فراغ بال وهو ان
يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمح ووجوده مستلزما
للمدعى اما ثابت في الواقع اولا والثاني منتف لاستلزامه المح فثبت الاول
فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لا نم انتفاء الثاني لجواز انعدام ذلك
الشيء المقيد بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية دونه وجوده في نفسه فهو
لجوازه سنده ولو قال المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
لثبوت هذه الحيثية اما واقع في الواقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه
جزما فهذا جواب عن السند **قوله** واذا كان المستند لازما للمنع الاولى ان يقول

قوله اما من جهة الجهة او الكيفية مثل ان يكون المدعى بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر فيقال لو لم يصدق بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر بالاطلاق العام والنتيجة منتفية وهى بالضرورة كل حجر جماد ونقيضها بالكبرى الاقترانى مع المتصلة صدق هكذا لو لم يصدق بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر يصدق بعض الانسان حجر بالاطلاق العام وبالضرورة كل حجر جماد ينتج لو لم يصدق بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر لكان بالضرورة كل انسان بحجر جماد ثم جعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى وستثنى نقيض التالى هكذا لو لم يصدق بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر لكان بالضرورة كل انسان جماد لكن التالى بط لصدق نقيضه وهو بعض الانسان ليس بجماد بالامكان العام فالمقدم وهو لم يصدق بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر مثله فثبت نقيضه وهو بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر وهو المدعى وبرد عليه انه من باب اخذ غير النقيض مقام النقيض فان نقيض الضرورية الممكنة العامة لا المطلقة العامة فلا يتم هذا الدليل فلا يثبت المدعى فلابد لاثباته من دليل اخر تدبر للاستاد سلمه عبد الرحمن

قوله الوجود ليس جزء شئ من الماهيات لانه لو كان لها جزء آخر موجود لامتناع تقوم الموجود بالمعدوم واذا كان لها جزء آخر موجود كان الوجود جزء الاخر ايضا لانه ماهية من الماهيات وهكذا ينتج انه لو كان جزء لها كان جزء الجزء وهكذا فتكون بسيطا فالمقدم مثل فثبت المدعى قلت ما ذكره من النتيجة مم وقولك مستدل عليه بالقياس الاقترانى المركب من اشكال طبعين قلنا الملازمة الاولى بينة واما الملازمة الثانية فلا نسلمها وقولك لانه ماهية من الماهيات قلنا هو كذلك لكنا نفرض انه جزء كل ماهية من الماهيات وقولك قد فرضنا كذلك فى مقدم الشرطية الاولى قلنا لو كان الملزوم فيه ذلك فقد اخذت غير نقيض المدعى مقام النقض اذ المدعى سالبة كلية ونقيضها الموجبة الجزئية لا الموجبة الكلية فلا يكون جزء للجزء حتى يتسلسل فلا يتم الدليل فلا يثبت المدعى بهذا الدليل له بل له دلائل اخر مذكورة فى كتبنا لو لا مخافة التطويل لذكرناها لك بالتفصيل حلى الاستاد سلمه الله

قوله فان الامام ادعى هذه السالبة الكلية وجعل نقيضها الموجبة الكلية فقال اذا كان الوجود جزء لجميع الماهيات ولابد لتلك الماهيات الموجودة من فصول موجودة كان الوجود ايضا جزء لتلك الفصول وكذا لفصول لها فصول اخرى وهلم جرا فيلزم تركب الماهيات من امور غير متناهية ويرد عليه ان نقيض المدعى الموجبة الجزئية جاز ان تكون جزء البعض دون بعض وهو الفصول الموجودة فلا يلزم للفصول فصول ما ابن شجاع

قوله لتعين انتفاء المجموع بانتفاء النقض كان يكون المدعى بعض الحيوان انسان فيقال لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان ولنا مقدمة صادقة وهى كل انسان حيوان وجعلها كبرى القياس الاقترانى والمنتج صواب هكذا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان لكان لاشئ من الحيوان بانسان وكل انسان حيوان ينتج منه لو لم يكن بعض الحيوان انسان لكان لاشئ من الحيوان بحيوان والتالى بط وهو ظاهر فالمقدم وما بطل النتيجة والحال انها لازمة للدليل المركب من نقيض المدعى وشئ آخر فالدليل ايضا بط وهو ظاهر فلا يثبت المدعى وهو نقيض المدعى اذ الحكم الاخر معلوم الثبوت فثبت المط وكما اذا كان المط المدعى كل انسان ناطق فنقول كل انسان بشر وكل بشر ناطق فصدق كل انسان ناطق والا لصدق بعض الانسان ليس بناطق وكان بعض

ويجب عن زلل الاقدام فلا تخلو في سبيل السلامة هدف الملامة وهو انه
يجب على المناظر الاحتياط وهذه الامور ليسلم فجنة عن الخلل والقصور اما
المبادي فيجب فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعاوي واصطلاحات
وعن وقوع شيء يضره بان يكون منافيا لدعواه او لازما من لوازم دعواه
او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ ليحصل منه المطلوب اذا
لم تكن الدلالة وتكون بالمعنى اراد به شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم
من دليله او لا ازربما يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم من
الدليل واما الاحتياط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل الاقسام وذكر
مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين ما يرد من المنع انه على اي مقدمة
ليتمكن من الجواب للمجيب الا ان يريد بتعجيز الخصم وتغليطه فيه يذكر بعض المقدمات
على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات
الاقسام بالتفصيل لظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح في شيء وان كان
بين سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء يسير سيما في عبر الدليل المستقيم
المسمى بالخلف وهو ما يثبت المدعى به بطريق فرض نقيضه فانه يحتاط
فيه في ثلثة مواضع احدها نقض المدعى ويعلم منه نقض الواقع وهي
اللازم واما اخذ النقيض وتاليه مقام النقيض ونقيض اما من جهة
الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان ليس وجود لشيء
من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام اورده في علم الكلام وغيره واما
ملزومية نقيض المدعى فقد جعل هو مع الغير ملزوما لشيء وينتفي من انتفاء
ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى واما بيان ذلك حيث يكون ذلك الغير معلوم
الثبوت لتعين انتفاء المجموع بانتفاء النقيض اما لكون معلوم الثبوت فلا كما
قال الامام ان الوجود ليس جزء الماهيات
والا يلزم ان يكون جزء فيكون وجود الوجود
جزء الماهيات الوجود وهكذا الى غير نهاية
فيتسلسل
النقيض غير النقيض الا الامام قال ان الوجود ليس جزء
الوجود ليس جزء الشيء من الماهيات بمعنى ان الوجود
الشيء من جميع الماهيات فيكون النقيض وليس كذلك
فتدبر

واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض عند ابهام من جهة الجهة او الكيفية او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يعرض الملازمة فلا يدين الاحتياط وقد يستدل
الدليل بما لا يكون منتجا له ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات
وقد يستعمل في الدلائل مقدمات الزامية وذلك يجوز في الجدليات دون
العقليات بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب
واما المقاطع فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين
وهو غير واقع في الواقع بل توقف احدهما على منعلق الآخر دون الآخر كما
يظن ايضا توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن الجنس
اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال وقد يقع دور لكن لا يكون
محالا مثل المتضايفين ويسمى دورا معيا وهو الذي لا يوجب تقدم الشئ
على نفسه بل يوجب كون هو والآخر معا وتوقف احد النقيضين مع عدم
الآخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه موقوف
على تحقق نقيضه والعكس بعينه موقوف على نفسه فيكون محالا وكذلك
يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشئ في المحل لو كان بوجود
لاحتاج الى محل آخر عرض للمحل حصول وهكذا فتسلسل ويزول الشبهة
اذا علم ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر آخر يحتاج في حصوله الى
حصول في نفس الامر بل امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره العقل ينقطع وكذا
كل صفة لا يغاير موصوفها موجود بما انه موصوف نوعه كوجود الوجود
ويلزم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث واما الهاوية
كما يقال يلزم الواحد كونه نصف الاثنين والمكعب ثلث المثلثة والمثلث ربع
الاربعة وهذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل والدور وقد يقع التسلسل

قوله فيقبل هذا السؤال مما اورده جمهور المتكلم على جمهور الحكماء وما يجيبهم
من الحكماء وانما عام من الحكماء المنكرين لوجود الاضافات خارج
على جمهور الحكماء ونا يجيبهم من المتكلمين المثبتين لوجودها وحاصل
المعارضة ونوضحها الاضافات عدمية والالكانت وجودية وكل جملتها
حصول الشيء في المحل ولو كان الحصول وجوديا لاحتاج الى محل يحل ويحصل
فيه لانه عرض والاعراض لابد لها من محال فاذا فرضنا محلا حل فيه
النصف بالحصول فالحصول فيه حصول وهو ايضا من الاضافات و
المفروض وجودها فاحتاج ذكر الى محل ايضا فكررنا نصف ذلك
الحصول ايضا فيحصول فيثبت لحصول الحصول حصول وهكذا فتسلسل
ويكون تأثيره بوجه آخر وهو انه لو كان الحصول وجوديا لاحتاج الى
محل يقوم به وذلك المحل اما ان يحل والحصول فيه كلاهما معا فيلزم
قيام العرض الواحد بمحلين وذلك بط او احدهما فقط فيلزم الترجيح
بلا مرجح تدبر ١٢ عبد الرحمن وجه التدبر اختيار الشق
الثاني وقيامه بالحاصل قوله يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا نم فلكون المرجح
زيادة اختصاصه به على مثله قيام النسبة بالمحل واللزوم بلازم منه

قوله مثل حدوث الحدوث وامثالها اي كما يقال من جانب المكلمين ردا
على الحكماء القائلين بوجود الاضافات انها لو كانت موجودة يلزم ان يوجد
لكل مرتبة من مراتب العدد صفات غير متناهية بحسب ما بها من الاضافات الى
المراتب الغير المتناهية فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة
الى غير النهاية وكذا الاثنان يلزم كونه نصف الاربعة وثلث الستة الى ما لا نهاية
وكذا فيلزم وقوع التسلسل في الاضافات والصفات وهو باطل والجواب
انه لا تسلسل اذ المراد بالتسلسل ترتب امور غير متناهية والترتب في الامور كون
كل منها مسبوقا بشيء اي يكون السابق منها علة للاحق وهنا ليس كذلك
اذ السابق من تلك الاضافات كون الواحد نصف الاثنين مثلا ليست
علة للاحق وهو كونه ثلث الثلثة فانتاج الامران اللازم يتحقق
وابن المتحقق من الترتب عبد الرحمن

قوله وقد يقع تسلسل والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية بحسب
والمراد بالترتب ان يكون كل منها مسبوقا بشيء ما وهو هنا الاعتبار تسلسل في العلل
او سابقا وهو هنا الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول يجيء عند الحكيم دون الثاني فاورد
وبالجملة التسلسل في العلل هو المتصادم جانب الماضي بان يلاحظ ان هذا معلول
لذاك وهكذا والتسلسل في المعلول هو المتصادم في جانب المستقبل
بان يلاحظ ان هذا علة لذاك وذاك علة لذلك وهكذا ١٢ منه

تحقيق هذا الكلام يقتضي بسطا في الكلام فاسمع لما ينفع في المرام
وهو انهم فسروا المكان بتفسيرين احدهما السطح الباطن من
الجسم الحاوي المماس بالسطح الظاهر من الجسم المحوي والثاني
الخلاء وفسروا الخلاء ايضا بتفسيرين احدهما البعد الموجود
المجرد عن المادة والثاني الفراغ المتوهم الموهوم الذي
يشغله الجسم بحيث لو لم يشغله لكان خاليا فيكون لاشيا
محضا فالاول تفسير الفريق الاول والثاني للاشاعرة
والثالث للمتكلمين والرابع للاخرين مشتركا في
القول بكون المكان خلاء واستدلوا بانه لو لم يكن على بطلان
كون المكان خلاء بكلا التفسيرين فهذا البرهان الكاشف
وهو انا نقول لا شيء من الخلاء بملا موجود والفراغ الموهوم
وكذا نقول لا شيء من الخلاء ببعد متصف بان على مذهب الحكماء
انه ليس بحقيقة وخارجية وعلى مذهب المتكلمين خارجية
لا حقيقة وعلى مذهب الاشاعرة لا متصف بان لا حقيقة
ولا خارجية ناظر تنل عذرا من الاسداد

لوجودها بالفعل

الخلاء

لوهم المكان

قوله ولم يكن مستعملا اي في نفي اللازم مشيرا بقال الاثنين لينتج
اذ لو كان لصدق قولنا الاثنين اما صوان او جسم على طريق منع الخلو
فرفع امتناع خلو الاثنين عنهما على تقدير الحيوانية يكون اللازم وهو
لزوم الحيوانية او الجسمية على طريق منع الخلو باطلا لان في مناقضة الخلو يلزم
ان يجوز انتفاء احد المتضايفين بتجويز متضايفين لتحقق الاخر ويلزم
انتفاء الحيوانية لا يستلزم وجود الجسمية وبالعكس فيرد عليه انه اذا لم يكن
انتفاء متضايفين لتحقق الاخر فلا يلزم صدق قولنا اما حيوان او جسم
على تقدير منع الخلو

لطفا

اي فينبغي ان يحمل الدليل على ما يتناول اليقيني والظني لا على اليقيني كما هو الظاهر
وما قيل من انه احتراز عما يثبت بواسطة الاحوال وهو
الافعال لا يتم لان الكلام في الاحوال التي لا يتعقل الا
والافعال وسطة في اثبات حكم من غير ترتيب غير معتقد
ومع انه ترتيب لا يصح الا حصر اعتبار على ان نتيجة ما ليس
بدليل ليس بدليل وان لم يكن الحكم والدليل يعتبر فيه ترتيب الى حاصل

لكن لا يكون محالا كما كان من طرفي المحلول على ما يشهد به جمهور النحويين وقد يطلق
اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة او المنحصرة في الجهة الكلية
او الكيفية وقد يطلق حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما قال بعض
الموجود معدوم ان معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة لا الآن
يعبد بالدوام وقد يطلق سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون
كذلك او يكون كذلك ولا يكون محالا مثال الاول قول بعض الموجود ليس
بموجود او معدوم فان معناه مثل ما مر مثال الثاني لا شيء من الخلاء بجلاء
او بعد حاجزا وحقيقة اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يلزم ايضا
هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط
فيه اولا فانهم قد يغالطون ويسلمون الاصل مثلا في امتناع المجاز والكذب
والاضمار وغيرها لذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى
لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل
عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه
لم يوجد مرجح لكن ههنا وجد مثل كذا وكذا واما قولنا ان الاصل لا يوجب امتناع
المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اولى المتساويين مالم يعارضه معارض واما
تعريفه بانه دلالة مستمرة مالم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح
لانتقاضه بالعدم جميعا قوله بالدليل المراد منه الاعم الشامل عرفا كما الحق وهو
كانه اما بيان للواقع او احتراز عن تثبيت الحكم بوسايط الاحساس ومعونه
الافعال لا بترتيب المقدمات والاقوال بناء على ما يتوهم ان غيره لا يستحق دليلا قوله
وفي هذا اشارة الى ان كلمة اذا انما يستعمل
فيما يتحقق البتة وهو علامة الوجوب قوله يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير

ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده كما قال المص في شرح المقدمة

قوله حرره كذا اي افرزه مأخوذ من كلام المص في شرح المقدمة حيث قال التحرير

الافراز يقال حرره كذا اي افرزه له وتحرير المحجب تعيينه وتعريفه وفي المصباح تحرير

الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد ان تفرده لطاعة الله

وخدمة المسجد وقال الهشتي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبالجملة فالتحرير

بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير بمعنى الافراز اللهم الا ان يدعى انه الاصل

وغيره مشتق عنه والمراصل في بيان اللغة بيان الاصل قوله او تعيينا وهو كما

في الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها او كما في المعرفات اللفظية ان حمل

قوله تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم قوله فظاهر من هذا التحقيق الحال

ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز توجه المنع عليه التعيين

هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل من ان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس

على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله مادام الناقل ناقلا احتراز عما

اذا التبس باقامة الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال في هذا الدفع لما

قيل انه انما يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذلك بطريق الحكاية

فلا يدخل عليها كما اعترض المص في شرحهما هذا القائل اخذ منه واورده على عبارة

عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل قوله فمحل النظر وذلك لانا

يمكن ان يقال انا لم نرد في معنى مطلق المنع ذلك وانما هو بمعنى منع خاص كثير ورود

فيما بينهم ولو سلم فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه

من قوله قال ابو حنيفة كذا مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل

ما يتركب من المقدمات والاقوال الاغير قوله بخلاف النقض يعني على منع العدة

لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتأخرون فلا يستعمل فيها واما فيه حرام

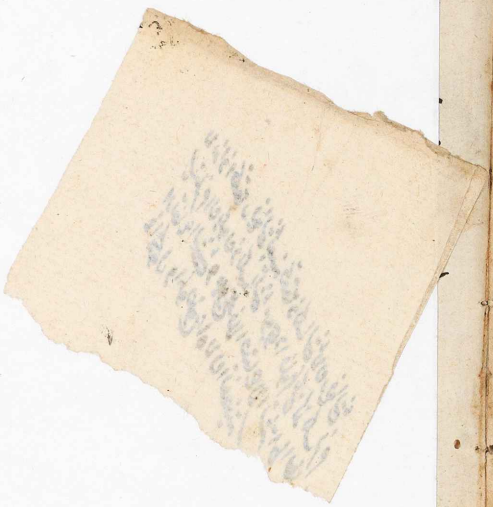

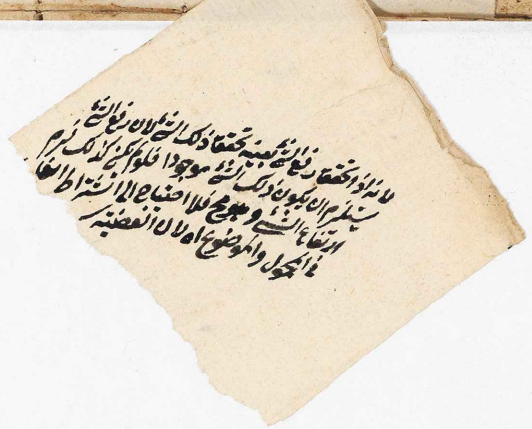

لانه لو كان من جهة البحث لكان قول المصنف من طرف الكاف بيانا تقرير الاقوال
من طرق العلل ابن سيجاع

والفرق بين الدليل والعلة عموم وخصوص من وجه لصدق الدليل دون العلة في مادة
يستدل بوجود المدلول على وجود الدليل كالدخان بالنسبة الى النار وبالعكس في البسط
كالبارى بالنسبة الى العالم ومادة الاجتماع ظاهر ~ منه ح

قوله سيما في جواز سلوك السائل الثاني اه يعني بطن ان الاول ليس بثابت الثاني عرفا وعقلا
خصوصا في سلوك السائل الثاني طريق النقض الاجمالي على دليل المعلل الاول الثاني المعارض
بالقلب لان دليل المعلل الثاني بعينه دليل المعلل الاول فلو جاز ايراد النقض وغيره على
هذا الدليل لكان هذا الايراد في الحقيقة على دليل نفسه وايراد النقض وغيره على النقض يصح
فلا يكون الثاني في مثابة الاول لكن هذا ظن فاسد كجواز ان يكون النقض وغيره واردا على
دليل المعلل الاول الثاني الذي في الحقيقة هو دليل المعلل الاول بالنسبة الى مطلوب المعلل
فلا استبعاد في صحة هذا المرام فاعلم ذلك ٥ سمع منه

بل الاستبعاد في باقي الدليل اذ وظيفة السائل انما هي منع قوله فالسائل يمنع اليها فقط
فيصير البحث في اول الفصل اليها فحرف السائل الدهم الالتزامي لا الاصلي اذ يفيد التقرير وان
سنها من احد كور يمنع من طرف السائل ولم يكن ما هو وظيفته تامل ابن ادم

لم يرد بهذا الكلام الا دفع ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة
الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا **قوله** بل قصره عليه فلا يعتبر قد
يناقش فيه بانه قصر عائد المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو ما ان رجع
اليه قلنا ما اشاره نعم لو كان اسم هذا القسم اعني المناقضة مذكورا لرجع
الضمير اليه لحسن ذلك في كلامه واما ما ذكره في تاييد مرامه فهو كما ذكره تمام
قوله ويذكر لعله ذكر بذكر اشارة بان القول فيه بعد الذكر ليتضح اولا يتفق
قوله بل يستدل بدليل وهو ذلك لانه اذا لم يستدل يكون آتيا بالكلام اجنبي فلا يفيد
لما صلا فقط ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه الثلثة
هذا قيل فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه
فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك ايضا غصب له لان منصب السائل المنع وغايته
المستند وما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة **قوله**
فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه بانه
ما هو الم والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا عن صاحب المقدمة
قوله وهو مولانا ركن الدين العبدي قال المص في شرح المقدمة روى ان
العبدي يسمع الغصب وقال منعه للعبدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب
وقيل قال العبدي برد الغصب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثباته ما هو الم
من دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع عنه
مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فانه كونه مسموعا ومقبولا في قانون
التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة **قوله** لا يستلزم الخ نقل المص في شرح المقدمة
عن شرح المص انه لا يسمع غصب لانه بطل على وجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب

المناصب والاباء على ان الثاني ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلبناء
الاول حسن الاطلاق واما عقلا فلان نقيضه لا يضافه الى ما هو المقصود بالذات اعني
المدعى ودليله اذ نقيض المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بلا شبهة
وجواز سلوك السائل الثاني وطريق النقض الاجمالي على دليل المعلل الذي
المعارض بالقلب بناء على تخلف نقيض المدعى عنه ليتوقف عينه عند وطريقا
آخر جوابا قال بعضهم المعلل ههنا كالسائل شد والعكس دون ان يقول بعضهم
المعلل سائلا والعكس دفعا لذلك ورفعا للشك هنالك لان التشبيه
في الكلام للتشريك في الاحكام والاختصاص للبعض فيكون الثاني مثل الاول
في ذلك البعض في سائر المناصب والاعتبارات كما شهد به اطلاقاتهم
في الصدارة ومن تتبع كتب الفن واحاط باقوالهم فلا يتردد في امثاله قوله
في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة والنقض كما يأتيان في مجموع الدليل
يأتيان ايضا في اجزائه لما تقرر ان بعد تمام الدليل يورد ان ايضا قبله
لا قبل ورودها في المقدمات ايضا اما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل
تمام الدليل الاول فمعزل عن هذا المعنى قوله هذا من طرف السائل قيل عليه
المعلل مقدم على السائل طبعا فينبغي ان يقدم ادائه وضعا واحب ان المناظرة
لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي
التقدم وفيه ما فيه قوله من جهات البحث لعله جعل تعريفا للاقوال
فيلزم ان لا يكون شيء منها جارحا عن جهات البحث قوله واما من طرف المعلل فقول
في بعض اجوبته كما مر في بعض تحريراته وهو انه اذا تسلسل السائل فتدبير
المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما
لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه

ان لو استدل بالعلة على المعلول كما في البرهان اللمي وهو لم يجز ان يستدل
بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب بان ذلك المعلول علة لهذه
العلة في الذهن ثم هذا القائل رد هذا الجواب بانه لا نسلم ان المعلول علة لهذه العلة
في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال
مطلقا اذ مطلق التاثر سواء كان من طرف العلة او المعلول وغيرهما مما عدد
المحقق قد برهن عليه في الصحائف لكن معنى كون الدليل علة هو توقف
العلم بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم التسلسل في علوم متناهية
قوله والاول ممنوع يحتمل احتمالين احدهما انه ممنوع لانه لا يتحقق قطعا فلا يصح
البته اصلا والثاني انه ممنوع يستلزم المحال ايضا فيحتاج الى البيان بان المحال
كلامه واثبات مرامه يتوقف على امر محال فهو ايضا محال فيلزم العجز والمحال ضروري
وكلام المص الى الاول اميل والاخفى العبارة ان يقال والاول يستلزم المحال
محالا كان اولا واما كلام الشارح هنا ففي حيز الاحتمال كقوله ايضا كما في
صورة العجز او كما في صورة امتناع التسلسل كما يظهر على المتامل قوله وبين
بطلانه الظاهر انه لا يدهم هنا من قياس آخر والا فلا حاجة في الحقيقة الى ما يعطيه
والا الى ما قيل ايضا كما يشير اليه الشارح قوله فادعى بداهتها فيه استعارة بالكناية
منع بينتها اذ كل ما يقوي الدليل ويؤيده يفتقر الى الدليل الذي يحسب
التحقيق والا يحسب التصديق والا فيكون علة وهو كما يسبق قوله ان جعل
النقض الاجمالي من قبيل الاول له وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل
النقوض المذكورة بلا تاويل وهذا لا يصح في المنع مع المستند مساوي اذ قد عرفت
العلل بنفي ذلك المستند قوله لان المحل لا يجب عليه بل يشعر بانه على تقدير

Mulla Hasan Ali

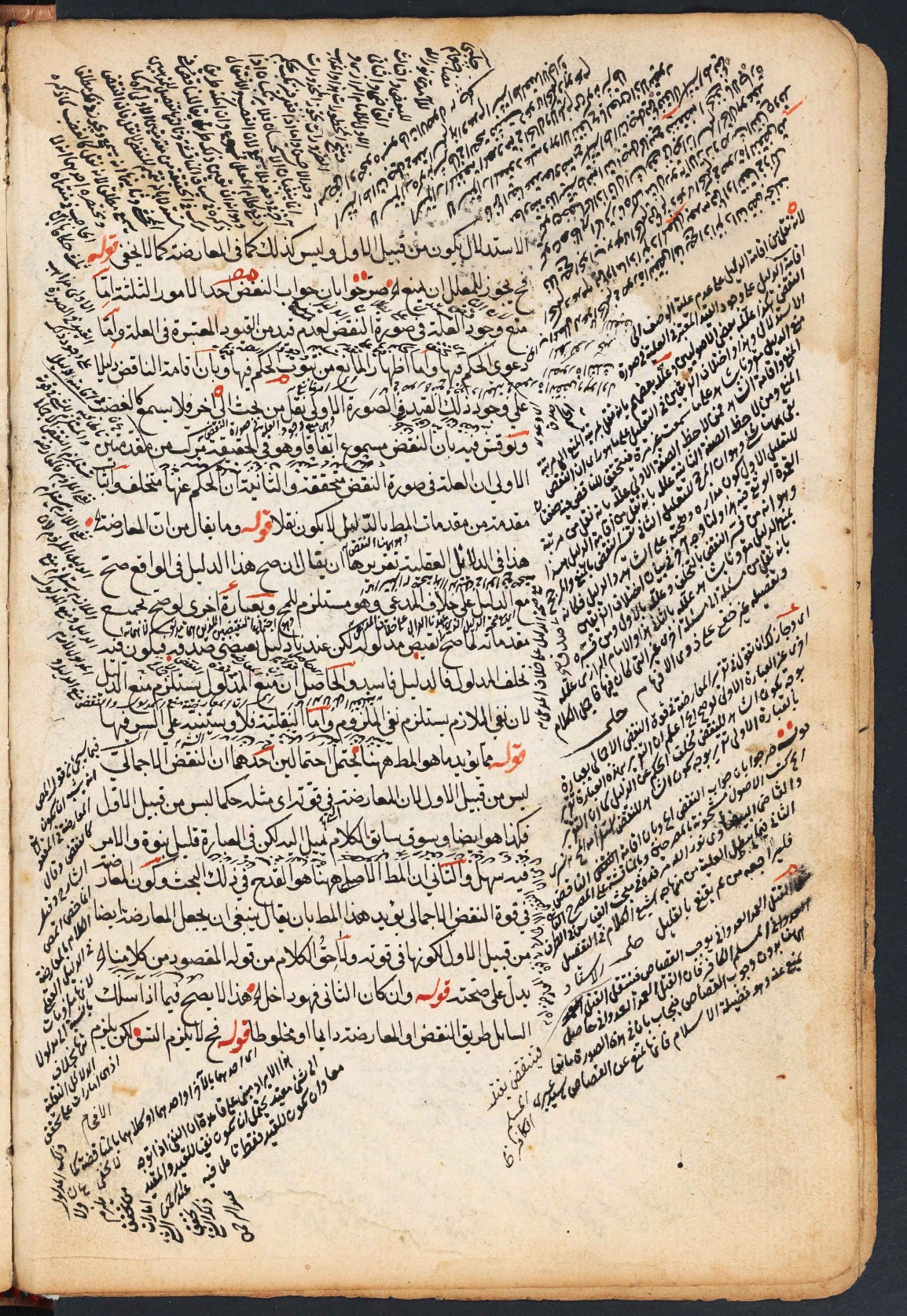

هو

اما الجواب عن النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض لعدم قيود الجزء
في العلة فتركك لقيد اما ان يكون لمنع واضح صريح الا حتراز به اما ظاهرا كقول الشافعية
في اشتراط النية في الوضوء طهارة عن حدث فيفتقر الى النية كما يتم فينتقضه الحنفية
بازالة النجاسة فانها طهارة ولا يشترط فيها النية فيجاب بان علة الافتقار الى
النية انما هو الطهارة عن الحدث لا الطهارة مطلقا وهذا القيد مفقود ظاهرا فالمانة
كونها علة الافتقار الى النية موجودة فيها فلا يرد نقضا او خفيا
كونها في السلم الحالي علة معاوضة فيها فلا يرد نقضا بالكتابة فانها عقد
معاوضة ولا يصح حالا فيجاب بانها ليست عقد معاوضة صحيح حالا كالبيع فيفتقض
هو عقد ارفاق فانتفا قيد المعاوضة فيها خفية واما ان يكون لمعنيان مشتركان
فيه اما صحيح كقولنا الصوم عبادة متكررة فيفتقر الى تعيين النية كالصلوة فينتقض
بالحج واما لفظا كقولنا لجمع الطلقات الثلث في قرء واحد غير مدخول بها
قرء بتخلل الرجعة فينتقض بجمعها في حيض فانه ايضا جمع الطلقات في قرء
انه يدخل فيجاب بان القرء مشترك لفظا بين الطهر والحيض والمراد الطهر
فلا يرد الجمع في الحيض

اصول من جنه
ان فيه

الافحام لانه لا يمكنه ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره فصلا في مجلس واحد
او مجالس متعددة وفي قوله وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل اشارة اليه
تدبر قوله فان قلت لم يكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد
الاول وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال اب
جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا منه والا
فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على الاحتمالين بادنى عناية قوله
ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر اي توقفا على سبيل الانية واللمية
لان السببية عند الخصم لا تجعله سببا في نفس الامر انيا او لميا كما لا يخفى
على من له وقوف على معناهما هذا ولكن يتعسف ان يقول في دفعه هذه الاشكال
ان المراد بالتسلسل من طرف المبدء هو وجود غير متناهية يتوقف عليها
شيء من الدليل والمدلول في الجملة بحسب التصديق وبحسب التحقيق وان
كان غير متعارف من تلك العبارة قوله حتى يلزم التسلسل فيه بان الدليل
اذا لم يكن بحيث يوجب اثباته عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده واما
اذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار يتوقف
عليه فيلزم التسلسل تدبر قوله واما وسم هذا البحث فهذا دفع لما قيل انه لو قال
ترتيب كان اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وهنا ليس كذلك
قوله منع المقدمة اي هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما يقول
المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغناؤه عن المؤثر هذا خلف فيقول
السائل لانا لم نستغنه على تقدير القدم لجواز ان يكون القدم محالا والمحال
قد يستلزم المحال فيجيب المعلل مترددا بان القدم اما محال فثبت المطلوب والا فنتم
الدليل واما في غير ذلك القياس فيجب خصوصية المادة كما قرره الشارح

قوله ولو قال المانع لانم ذلك اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المتقررة التي تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان فالانسب بهذا المقام ان لا يذكر لفظة الثابتة في صدر الكلام قوله فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات لكن ينبغي ان لا يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح لذلك في استعمال المسئلة هنا لذلك قوله بعينها فانه ظاهرة قوله كما سبق فيما سلف يعني انها من البديهيات وقد سلف التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغير فلذلك لم يتعرض ههنا قوله مركب من مقدمات ثلث انما قال هذا خلافا لما صرح به القوم من ان الدليل لا بد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا يزيد ولا ينقص لانه لا يقال انه بالحقيقة قياس مركب من قياسين كل من المقدمتين كما صرح به قوله وهذا الثالث طايل هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين وله اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد نبه فيما سيجيء فان قوله اما بيانه بيان للمقدمة الاولى وقوله وكل ما هو محل الحوادث بيان للمقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث فبيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند ولما كان هذا اول مثال له صرح المصنف بحيث قال فان قيل لانم واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بقوينة الترديد في جوابه فلا يخفى عن تامل اذ هو على ما فسره المصنف ما يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مشتملا لدعواه ومستلزما لمطلوبه وههنا ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين المستند وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح اعرض عن التعرض به لذلك وقيل يمكن تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا

او يحمل

او مجمل كلام المص على التفصيل قوله فان قلت السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول
ان العدم ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا
يدفعه على ما قيل وفي قوله توجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني ان
الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره
لا يفيد الترتيب وقوله اذا كان الشئ جواب عن الاول وقوله لا بمعنى
الذي لا يخرج منه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شئ يدل عليه ظاهرا
ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض
المص بل تعرض بالاهم وهو رفع الثاني المتوهم لكنه تعسف كما ان حمل كلام
الشارح اعني قوله لا على ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما بيان
الصغرى لا قيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حيث ما لا ينفك عن
قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة لما سيجئ وفيه
انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها تامل قوله والا يلزم ان لا يكون محلا
له وهو اولى مما قيل والا لم يكن الحال حالا لما لا يخفى هذا قيل عليه انما يلزم
ذلك ان لو كانت القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان زوالها وفيه ان القابلية
عند هذا القائل مفسرة بصحة الاتصال فيمتنع انفكاكها ضرورة عما فرض محلا
على ان هذا المنع غير مضر كما سيجئ قوله لا يكون قابلا للممتنع لا يقال فيه بانه
يمكن ان يكون ذلك الامر خارجيا وان كان الشئ قابلا له بالنظر الى ذاته
وايضا بانه لا يدل على المتوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان
المقبول من لوازم القابل تامل قوله والنسبة بين القابل والمقبول وفيه ان
النسبة مطلق كذلك قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين عليه ان يقول
لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه خارج غير مؤثر ليكون شرطا

هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما تتحقق بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم
امكانهما قطعا وشكك فيه بان العالم مثلا له قابلية الحوادث فيلزم تحقق
القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق الحادث كما
صرحوا به فيكون قبله قوله هكذا قيل لعله انما قال هكذا اما لما سيجئ من انه لا
يتم شئ من الدليلين على ما ذكره واما لما مر من المناقشة هذا وقيل في بيان الضعف
ان مفهوم القابلية لما كان مبنيا على عدم امتناع ترتب المقبول على القابل كانت
القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه قوله
لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن فرق بين كون
الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل ازلية الصفة
توجب ازلية الموصوف يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس
كذلك وما قيل لا فرق بين قولنا امكانه لا اول وبين قولنا امكان لعدم التمايز بين
الاعدام مدخول فيه واما ما يقال عليه ان للامكان صفة الوجود الا ان يقال
وجود الحادث نفسه فمن بعيد بالا قوال لا يلتفت بامثاله قوله والا لكان
ممكن التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته تأمل
واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه منع للفرق
المذكور قوله وهذه مناقضة بطريق المعارضة وفي ذلك لورود المنع على مقدمة
من الدليل مع الاستدلال على انتفائها وتوجيهه ما ذكره قوله لا يكون الشئ
الممكن ممكنا مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا اول لا امكان له واحد لكنه
كذلك فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان
له معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة
الثبوتية وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله كما اسلفناه في بحث التلازم

وهو قوله لا يلزم من انتفاء ابداء المحمول في الخارج انتفاء المحمل الخارجي فان
العدم كالمعدوم في الخارج مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا
قوله ومحصله ان الازلي الخ وهو مثل ما مر من القاعدة المشهورة في
بحث التلازم ايضا قوله فان خلص المحل الخ ومن الشارحين من قال في
وجه الخلاص لانا نمنع لزوم الانقلاب الخ فان الخ هو ان يكون هناك ماهية
متحققة ثم تصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى بينافيها ولم يلزم ذلك
لجواز ان يكون ذات الممكن اصلا فيوجد فيما بعده بسبب حصول الاستعداد
وفيه ان محالية الانقلاب الذي ذكره الخصم مما لا شبهة فيه ومنهم من
قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث حادثا الكان في الازل ممتنعا
بحسب ذاته فهو هم او بحسب غيره ذاته فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد
يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو حدث الامكان
قبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات ضرورة اذ الوجوب
ينافيه والامكان الخ ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه
وهو سوق الكلام الى الكذب او ايراده ما يعجز من اغلاق العبارة او المبالغة
في ان المعنى دقيق او السفاهة او ما ينبغي من الفهم كالخلط بالمشوش والهذيان
والتكرار ثم قال وذلك مختلف بالاختلافات في الانفعالات وقوة التمييز
ومن الناس من استحسن وحكم بكونه احسن وانت خبير انه اقبح من
كل قبيح واشنع من شنيع قوله انما هو الامكان الوقوعي تمسك قابله المتكلمين
في الاكثر يسمعون هذا الامكان بل توصف الامكان الذاتي في كتبهم وفيش
بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا فحدوثه اما الامر فيلزم اللامكان
عينه فلا يتم قوله ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق والستر

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

فيه انه مقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شئ منهما ممكن الوقوع لا
كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع
والامكان واما الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكره فسقط ما قيل
الامكان الوقوعي عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي انتهى مرجح جانب
المخالف وتحقق مرجح جانب الموافق لان المعلوم ان الوقوع احد جانبي الممكن
انما يكون غير مرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع
قطعا قوله وهما ما تقلناه احدهما ان الشئ الموجود الخ والثاني ان القابلية الخ
اما بيان عدم الاستلزام فبان يقال انه اردتم انه ممكن الوجود بالامكان
الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام على قوله بدون امكان المتسببين في
الدليل الثاني قوله ان كلامكم هذا الخ اما اندفاع المعارضة فلا دخل في دليل
المعارضة واما اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون باثبات
منع من المقدمات والاثبات ههنا نعم لو فسر القابلية بامر يستلزم الامكان
الوقوعي يندفع المنع والمناقضة وكذا يظهر بمسند ذلك الاشتراط ايضا
لكن لا يسمع ذلك بلا سند قوي هناك قوله بكون عرضا مفارقا لان الجزئية
والعينية غير متصورة لتصوره دونها وايضا النسبة غير المتسببين
قابلة للازمة قيل عليه لانا نم انه لو لم يكن القابلية لازمة افتقرت الى قابلية
اخرى وانما يلزم لو لم يكن دايما مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلا
يصلح سندا قوله والاول باطل هذا اذا كانت القابلية من الامور الموجودة
دون الاعتبارية وكانت قابلية القابلية غيرها والقابليات غير موجودات
كما سيجيء والا فلا واما ان هذا التردد من طرف المعلول فلا يتوجه عليه المص
لما مر خلاف المقصد المدلالة بالدال والرواية بالراء قوله هذا المنع ان كان

بحسب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان وارد
في الطوبا بالواسطة على الدعوى نظرا الى ان بطلان ملك الشرطية يستلزم
بطلان الدعوى فسقط ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن
قانون التوجيه واما من يجعله متوجها ابتداء عليها مستندا بمنع ما اورده في
اثباتها فقد ظل عن الطريق وظل فاقدا التحقيق قوله وبان يكون كل حادث سابقا
على الاخر الى اول الخ الاظهر ان يقول بان يكون كل حادث مسبوقا بالاخر الى
اول او سابقا عليه الاخر الى اول وفي عبارة الشارح اشارة اليه خفية قوله
يتوقف بعضها على بعض الاولى ان اراد انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس
كذلك وان اراد انه لا يتوقف على وجه يكون التسرمن طرف المبدء كما هو المتبادر
فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى اخر فعليه البيان قوله ولئن سلمنا ان
ما ذكر من الدليل الخ سوق الكلام المعنى يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى ما منعه
بقوله لانم ما لا يخلو الخ كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال والى حاصل
كلامه في الحال لان كلا ما لا بد منه في موخرية الله تعالى يقال عليه لم لا يجوز ان حدوث
العالم مشروط بحادث مسبوق باخر الى اول فيكون حدوث العالم عن المبداء
القديم بسلسل الحوادث المتعاقبة بطلان مثل هذا التسرم وبنا قش فيه بان تسلسل
الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما له مادة حتى يمكن ورود تلك الشروط عليها وما
سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا لا نم ذلك اذ قد يكون تصورات متعاقبة
لامر مجرد كل سابق منها شرط للاحق قوله يلزم ازلية العالم لانه الخ قبل وتوجيه
بوجه ايسر بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة ولا بتاني المنع
الاتي ايضا وفيه ان ما ذكر للمص هو لمنية امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
كما وعده فقوله كما سنبين وذلك لان العلة التامة هي جملة ما لا بد له في المؤثرية

فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص حدوثه في وقت معين
يستلزم الترجيح بلا مرجح والخلف المذكور تدبر قوله يلزم رجحان احد جانبي
الممكن بلا مرجح بينا فيش فيه بان الفاعل مختار باراداته مرجحة كما في طريق الهارب
وقد مر العطشان بل لان يرجح المرجوح ايضا لا يقال المختار ان رجح احد
مقدوريه مع استواء نسبة ارادته اليهما فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح
وان اسند الى ارادة اخرى وتعلق اخر لزم تسلسل الارادات او التعلقات لانه
يجاب اما بجواز ترتب الارادات او ترتب التعلقات ارادة واحدة قديمة الى ما
لا يتناهي واما بجواز حذف التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة
الترجيح بلا مرجح قوله وهو مع بديهية العدل وفيه خلاف فقيل استحالته بديهية
رباسه عليها باستحالة رجحان احد كفتي الميزان عند استوائها وقيل كسبية
احتج عليها بوجوه ذكرها المص في الصحة دليل لاستحالة فيه وهو مذهب
بعض من الطبيعيين مثل ديموقريطس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات
اتفاقي هذا في الترجيح بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فجايز المختار دون
الموجب قوله واختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح عليه
ان يقال فتخصيص حدوثها وترجيحها بلا مرجح وايضا هو في شان لزوم الرجحان
لا الترجيح وكانه لم يفرق بينهما او وقع سهوا من الناس قوله لانا نمنع الترجيح بلا مرجح
الا نسلم الترجيح بلا مرجح فذلك المنع ومن الشارح من جعله سندا وهو
انه لو كان محالا لما لم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح
نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذا اختياره مرجح قبل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع
احد المتساويين باختياره فلا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا اختياره بلا
مرجح فقد يرجح واما ان جعل ذلك سندا لمنع الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا

ولعل

ولعل المنشأ الفرق قوله مع بانى ايراد جميع مقدماتها بانها بان يقال كل ما لا بد
منه للواجب فى ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل فى الازل اولا والثانى
مستلزم للمح فتعين الاول ه بنا قض فيه بانه ليس بحاصل فى الازل بل كل حادث
مسبوق بآخر من حركات متعاقبة ودورات متوالية للافلاك وبطلان
مثل هذا التسليم قوله لامتناع ترجيح احد الطرفين الممكن ه قيل وفيه نظر
لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لان عنده كذا نوع من
المصادرة يعنى انهما مساويان فى الرد والقبول فمن منع منهما معاكذى
مقراطيس واصحابه ومن قبل قبلهما كذلك كالجمهور لان احدهما عين الآخر
اوجزؤه وفى العبارة نوع من الاشارة ايضا الى تلك العناية فلا يرد عليه
ما قيل ان المصادرة ان يكون المدعى جزء من الدليل وليس ههنا كذلك
قوله وما منعه الا من هو مكابرة ه لعل ذلك اشارة الى ما سبق هنا قوله
الفصل الثالث فى المسائل التى ابدعناها اى على الوجه المذكور كما مر و
الا كانت من تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة فى هذا الفصل وبالجملة
فالعبارة لا تخلو عن جزالة ويمكن ان يقال معناه ان الفصل الثالث فى تلك
المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا فالكلية والبعضية على
الاحتمال فيكون قوله ويذكر ههنا ثلاثا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع
ضميره منها الى مطلق المسائل قوله والمسئلة الاولى من الكلام ه وكونها من
الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والا فهى مسائل الحكمة ايضا
قوله لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من الملازمة
وعدمها مما لم يجوز ان لا يلزم شيء شيأ من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير
فى الكلام ليتم المرام قوله قلت اراد كون الملازمة ه قيل المراد من الملازمة

هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا عن الاخر فاحتياج كل من الوجهين الى
الاخر والى العلاقة اللزومية الخارجية ظ فالمنع مكابرة وما يقال في تقرير
من التردد في الاحتياج مبني على قاعدة حمل الملازمة على الذهنية مع ثبوتها
في الواقع قيل عليه ثبوتها في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك في الواقع و
امتناع الانفكاك ليستلزم اللزوم واجيب بانا لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز
ان يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار ان
يتحقق الاخر في نفسه ليستلزم اللزوم او يقال لا نسلم ذلك فان الملازمة بين
هما اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر لعدم الاخر وهناك ليس
كذلك ويجاب بالتردد في امتناع الانفكاك قوله فلا بد له من دليل قيل فيه
نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما مع عدم
الاخر فيمتنع الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجية على تقدير عدم الملازمة
هف واجيب بانا لا نسلم الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي
ثبت من امتناع وجودها وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا
من وجود الاخر وذلك ممنوع وقد يعترض عليه بان المراد من الملازمة كونها
بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء كان وجود احدهما ناشيا من الاخر
اولا وانهم صرحوا ان الملازمة ثابتة بين معلولي علة وحدة وليس احدهما
ناشيا من الاخر هذا وعليك بالنظر في محل ورود هذا بالنظر فتأمل قوله
ولمكن ان يجاب عن هذا التعليل لم قيل هذا ايضا مبني على حمل الملازمة على
الذهنية ولا شك ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها
بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية يأباه على انه انما يتم اذا أخذ
في الدليل احتياج كل من الوجهين الى الاخر لا الى العلاقة اللزومية الخارجية

ايضا

ايضا ان المستحيل في العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى العلاقة بخلاف
الواجب قوله لان ما هو متعلق القصد والارادة لا يدل عليه هذا ان لم يكن الواو
مع مختار ويريد ايضا اما اذا كان مختاره ويريده دائما فلا وليه مولى معنى
الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار على معنى وان شاء فعل وان شاء لم يفعل
فان الواقع منه تعالى هو مقدم الشرطية الاولى دون الثانية تامل قوله
لامتناع القصد لا يريد عليه ان ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فان تم ما ذكرتم
يلزم منافاة الازلية للواجب ايضا فان وجوبه الازلية فانه لا امتناع في ايجاد
الموجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد وانما الممتنع هو الايجاد بوجود اخر
مثله في القصد ايضا بلا فرق الا ان التقدم في كلامنا بالذات ولا يلزم منه
التقدم زمانا تامل قوله وايضا يلزم لا نوقش فيه ان الفعل والتكوين الذي
هو صفة للواجب قديم قائم به وانما الحادث متعلقه بالكون وهو غير قائم
به قوله وفيه نظر لا قيل لعل مراده من قوله فلا يخ من ان يكون قبله في الازل
جائزا او لم يكن على انه لا يخ اما ان يكون وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا
بالذات فح يتم ما ذكره من الفساد على الشقين ويسقط هذا النظر وكذا الرد
الاتي لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم
اخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب والحدوث الازلي والايجاب
المختار وانت خبير بان طريقه على تقدير كونه تاما في زعمه وطريق الشارح
شيان في عدم افادة المطلوب فتحسين احدهما وتقبيح الاخر قبيح ويمكن ان يقال
في ابطال القسم الاخر انه اذا كان ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يتقدم وجوده
على ما وجد بمقدار يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع وهو الازلية و
اللازم بط قوله فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه ولا يناقش فيه بانا لم نم

ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوق بفعل اخر ومقدرة لا الاول قوله ولما يلزم الترجيح
بلا مرجح الاول والا يلزم التخلف قوله جواب دخل مقدر ح وفيه ان قول المص فيما
مضى وان دل ايدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم يقل صدق
او ثبت كما سبق فكيف يتاتى هذا الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه
اشارة الى ما فيه قوله لان تصديق الملزوم ح وبعبارة اخرى الدليل العقلي
المدلول بمنزلة العلة للمعلول ففي ثبوتها ثبوته لئلا يلزم التخلف قوله لتصدق
المناقضين قيل لا تناقض لاختلافهما في الجهتين اذ الثبوت انما لزم من دليل المعلل
النفي من دليل السائل والا يخفى ما فيه قوله فكيف هذا الاعتراض نقلا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح لجميع
مقدماته لاستلزامه المنع فلا وجه كما قيل لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس
هو الا مناقضة بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهو اي المعارضة
بالدليل العقلي ممكن مستندا بالتسليم ثم المعارضة مستلزم التناقض وكاد ان يرفعه
اولا بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من غير تكثير
والمستند مدفوع بان قال المعارضة نقض اجمالي وليس المعرض فيه الا فساد دليل
الخصم فح لا يلزم التناقض ثم بنيه على هذا الدفع ثانيا بقوله وشبه ان يكون ح
قوله شبه ان يكون ح قال شبه لعدم القطع هناك قوله قيل انما خص المص ح بعلة
انما قال قيل بناء على ما قيل بعض المحققين الخ وان الدليل النقلي قد يفيد اليقين
بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه
علة لاحد الشمولين ح وفيه ان كون شمول الولاية علة لشمول الولاية ويجب
الاتحاد ودرج الوجود لا يفيده وان شمول الولاية علة لشمول عدم الولاية غير
معقولة على انه لا يفيد التعريف على خلافه كما لا يخفى وان جعل العلة شمول الولاية

من حيث هي مع انه تكلف فلا يجري المال تامل قوله على الاول اه وفيه انه لا حاجة
الى جعل الشمول علة لاحد الشمولين اذ مجرد تحقق الشمول كاف قوله مجموع
الامرين وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى الاول لا يكون لوصف
العلة مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها
فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب تامل قوله فلان
انتفاء علة الشيء اه وفيه نظر لان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول
اذ الحكم بثبت بعلل شتى قوله من الشمولين في ضمن المجموع العبارة لا تساعد قوله
او بعضا منها على الاطلاق المراد منه اما بعض منها مخصوصا او بعض منها
لا بخصوصه فان كان الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لكان الثاني هذا وان كان
الثاني فقوله فلا انه لا يوجب انتفاء البعض ان في حيز المنع كما لا يخفى قوله مرادة
من ذلك كل واحد من الشمولين اه وفيه ان حق العبارة ح ان يقال علة لكل واحد
من الشمولين بل يقول مراده هو اخذ الشمولين لا على التعيين واليه اشار
بقوله مطلق ولا شك ان انتفاءه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه
شيء مما ذكره من الفساد على الاحتمالين ومن كون الشيء علة لامرين متباينين
فيحتاج الى القول بانه غير قادح لكونه مرضيا ومن الاشكال الذي ينوي عنه
مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك مدارية اه بنا قش بان المدارية على
ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكره من انها تقتضي ترتب الدارية اه انما هو
في المدارية الواقعية لا العرضية اللهم الا ان تكتب ذلك في الكل قوله لاستحالة
كل من المدار والمدار في الواقع في استحالة المدار في الواقع خفا قوله وان
لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين بنا قش فيه بان صدقه
يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية في نفسه لا بتحقق مع انتفاء العلية ح

لا يلزم ثبوت احدى الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية والافتراق
ينافش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من شمول الولاية والافتراق
مح ومستلزم للمح الاخر فلا يثبت المط نعم عدم مدارية العلة مسلم بناء على ان
شمول الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون العلة مدارة لان مدارية
العلة مدفوع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه وهو مح قوله
بحيث لا ينفك عن تلك العلية نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير
وقوعه ليس على سبيل الاستلزام ناشيا عن تلك العلية كما هو معنى صلوح
العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه لا تاثير
لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله لان العلية اذا كانت ثابتة ان
اراد شمول الولاية لاحد الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم وان اراد عليه شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع ان خلاف
الظاهر ايضا لجواز ان يكون عليته لنقيض شمول العدم محالا لما مر فتامل
قوله وفي هذا المقام نظر قيل منشاؤه توهم مدارية الوجود والعدم دليلا
على العلية ولا يخفى عليه انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم
في الوجود فهو مشعر بالعلية وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق
الاتفاق في العدم وانت خبير بان الترتب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية
مشعر بالعلية لا الترتب مطلقا قوله وايضا ان هذا الدليل هذه من النكات
العامة الورود ويمكن ان يستدل بها على اي مطلوب يراد اثباته والطريق كما
يفهم من حاصل كلام المصنف يراد بما هو اخص من المط بانه ثابت او لا فان كان
الاول ثبت المط لوجوب ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك
يلزم كون الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما هف والحال ان المدارية انما يتحقق

فتدبر

فيما له صلوح العلية ويتوهم ههنا او بعبارة اخرى لما لم لزوم المدارية وانما
يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وهو ممنوع
اذ هو اتفاقي لكن لم قلتم انها كذلك اي لما لم ان العلية المذكورة ليست مدارة على
تقدير عدمها وفيه ان مدار العلية على تقدير عدمها محالا كان اولا غير معقول
قوله والح جاز ان يستلزم المحال المحال ثبوت ممنوع وهو المدارية على التقدير المح
وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك ان المدار اذا كان
محالا كانت اللامدارية حقا الا ان يقال غرض المسائل مجرد القدح في تلك المقدمة
ولعل بعض الشراح لذا لم يقرره كذلك بل قال لما لم ان العلة يستلزم ان لا
يكون مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر مستند الجواز ان يكون ذلك
التقدير محالا ومستلزما للمح الاخر وهو عدم المدارية فيكون المدار حقا فلم
لم يثبت المط لا يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه اظهر قوله
هذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال المحاشي المشهور بين الجدليين منع الامور
الثابتة على تقدير فرض امر ذلك الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المنع و
سموه منعا على تقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزومهم بان قولنا لانه
لم ينتج ان لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة
لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا اذ المح جاز ان يستلزم المح وتحير العلماء في
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة ذلك ممنوع بالضم
قال المحاشي للاهل الخلاف طريق في دفع منع التقدير يسموه بالضم وهو اخذ التقدير
وضمه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه اعادة ما منع بغير
دليل فلك ان يقول سلمنا انه لو كان المقدمة متضمنا الى المقدمة الصادقة
لتحقق المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو بقيت المقدمة صادقة

على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اتى من عنده بجواب يشتمل على مزيد تفصيل
لا يليق ذكره كلمات لا يحتمل زيادة تطويل وان شئت ايضاح المقال والاطلاع
على حقيقة الحال تفكر مطولاته من مصنفاته لتقف على اقسام الجواب ومحتملاته
قوله بعم ما ذكرناه من الدليل لانه اذا ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا
والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع قوله من
التوديد المذكور فظهر ان الجواب عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق التوديد
واثبات انه غير مضر كما سبق في مثال المنع الغير المضر في التنبيه السابق فلتذكر

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب في ليلة الاحد
خامس وعشرين شهر ربيع الثاني
على يد الفقير احمد بن مير زا
العيناوي الساكن
في مدرسة شهزور
الواقع في عينتاب
سنة
١٠٠٢

المبنى ما ناسب مبنى الاصل او وقع غير مركب وهى المضمرات الاسماء الاشارة الموصولات

المضمر ما وضع للتكلم او المخاطب او الغائب تقدم ذكره لفظا او حكما

الاسماء الاشارة ما وضع لمشار اليه

الموصولات ما لا يتم جزء الا بصلة وعائد

كل لفظ كتب بصوت او صوت به الى آخره

ما كان لبيض الامر وما ضاح

الاسماء الافعال الاصوات المركبات الكنايات بعد الظروف

ح و ض م ش ر ث ق ل ى

Arab O. 73.

Arab
0.73.

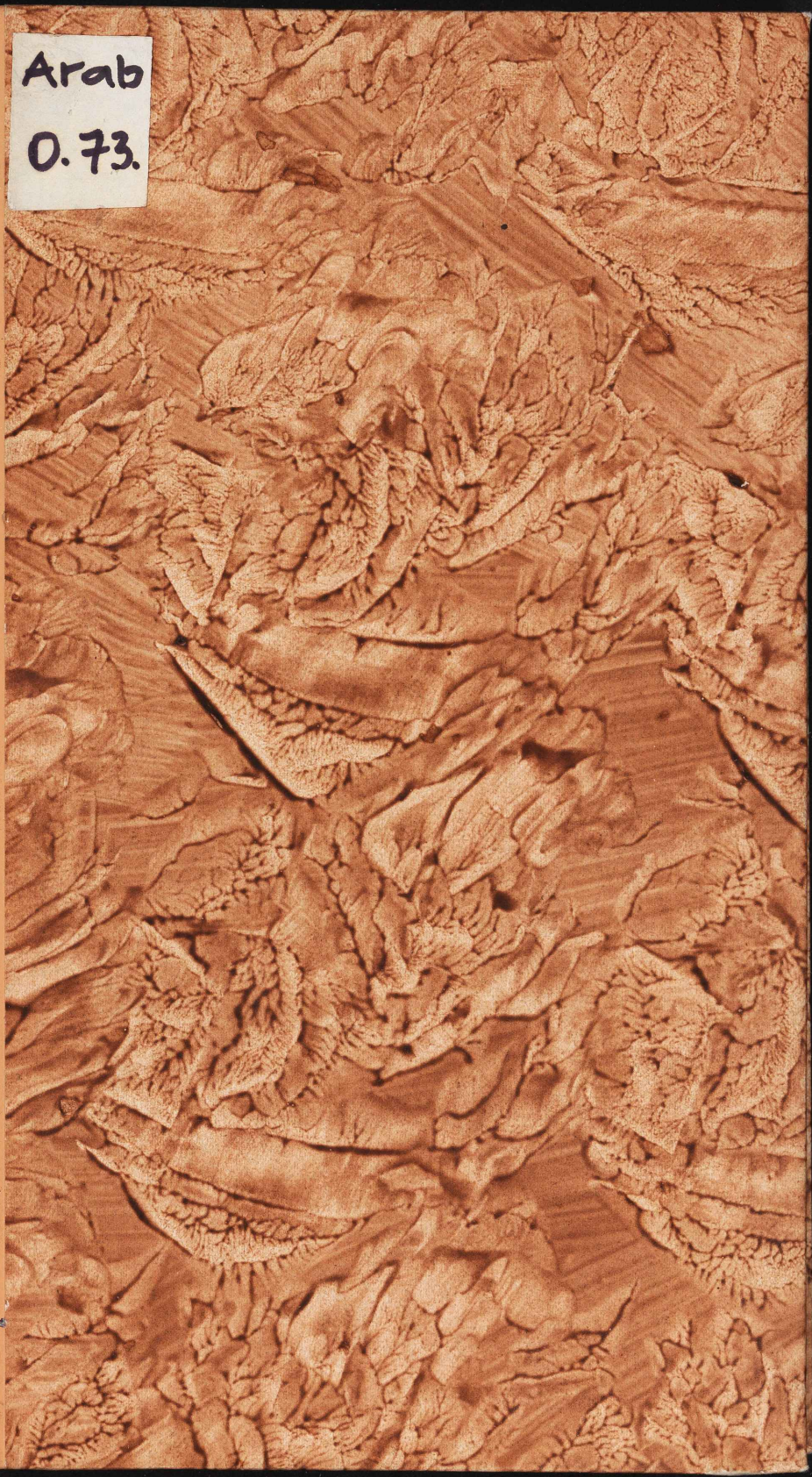

Arab
O. 73.
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19